السرية المصرفية والإعفاء من المساءلة الجنائية جراء الإخطار بالشبهة في جرائم غسل الأموال

د. أكمل يوسف السعيد

أستاذ مساعد القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة

(ISSN: 2537- 0758)

السرية المصرفية والإعفاء من المساءلة الجنائية جراء الإخطار بالشبهة في جرائم غسل الأموال

د. أكمل يوسف السعيد

المستخلص:

حاول المشرع المصري من خلال إلزام البنوك بالإخطار بالشبهة، كآلية تشريعية للكشف عن غسل الأموال، منح هذه الأخيرة دوراً أكثر إيجابية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، بعد أن اعتبر مبدأ السرية المصرفية التزاما محوريا لحماية مصالح العملاء، وعنصرا أساسيا للمحافظة على الثقة بينهم وبين البنوك.

الأمر الذي يفرض على المصارف توخي الحذر، لتجنب استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، عن طريق قيامها بالإخطار عن العمليات البنكية المشبوهة، مما دفع بالمشرع المصري إلى تقرير الحصانة القانونية للبنوك، بإعفائها من أية مسؤولية قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة، حتى ولو ثبت عدم صحتها متى تم بحسن نية، باستهدافها حماية المصلحة العامة.

Bank Secrecy And Exemption From Accountability Criminal Charges As A Result Of Notification Of Suspicion Of Money Laundering Crimes

Akmal youssef elsaeed youssef
Faculty of law-Criminal law

Abstract:

The Algerian legislator, by obliging the banks to send the report suspicion, tried to give the latter a more positive role in the fight against money laundering, having considered the principle of banking secrecy as a central obligation, in order to protect the interests of customers, and a essential element to maintain trust between customers and banks.

This obliges banks to exercise caution in order, to avoid using the financial system for money laundering, by reporting suspicious banking transactions, which prompts the Algerian legislator to determine the legal immunity of banks, in exempting them from any liability that may arise from the suspicion report, if it is found to be invalid in good faith, by protecting the public interest through the declaration of suspicion.

مقدمة

موضوع البحث ومنهجه:

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر صور الإجرام المنظم العابر للحدود، ومكافحة أنماطه المستحدثة تتطلب مواجهة فعالة لمواجهة عقبات وعوائق قانونية من بينها السرية المصرفية باعتبارها قاعدة أصولية ومألوفة في المجال المصرفي وضرورة كشف العمليات المالية المشبوهة عبر الالتزام القانوني للمؤسسات المالية ومن بينها البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة التزاما منها بمبدأ الشفافية التي تتسم بها العمليات المصرفية[١].

لذلك كرس المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لمواجهة أمرين أولهما تجريم إفشاء السر المصرفي بالعقاب عن التدخل الايجابي الطوعي من قبل أفراد المؤسسات المالية في المادة الحادية عشر من ذات القانون، وثانيها تجريم الامتناع عن تقديم المعلومات وعرقلة التحقيق في المادة السادسة عشر مكرر[٢]. وهو ما دفع بالمشرع المصري إلي التأكيد علي أدوار أكثر إيجابية للمؤسسات المالية في مجال مكافحة الفساد المالي عبر إلزام البنوك بالإخطار عن الشبهة وتقرير الحصانة

---

[١] يري البعض أنها جريمة الاقتصاد الرقمي والتحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، فضلا عن دورها في بيان فاعلية القواعد القانونية في القضاء علي أنشطة الإجرام المنظم العابر للحدود ومكافحة أنماطه المستجدة. راجع د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٤٢٢؛ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٩٢٩.

[٢] تنص المادة ١٦ مكررا المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة ٧، أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، أيا من الإجراءات الآتية: "توجيه التنبيه، والإلزام بإلزام المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة، ومنع أو تعليق أو تقييد مزاولة الأعمال لمدة محدودة أو وقف النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك.

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية عن جريمة إفشاء السر المصرفي، بإعفائها من أية مسئولية قد تترتب نتيجة الالتزام القانوني للإخطار بالشبهة، حال ثبوت عدم صحته متى تم ذلك بحسن نية. وهو ما نصت عليه المادة العاشرة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠ "تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام– بحسن نية– بواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الشأن".

وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٤ مكرر من اللائحة التنفيذية لذات القانون "تنتفي المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بحسن نية بإخطار الوحدة عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات أو تقديم معلومات أو بيانات لها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، ويسرى انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية حتى في حالة عدم علم من قام بواجب الإخطار أو تقديم المعلومات أو البيانات بطبيعة الجريمة المشتبه في وقوعها، وبغض النظر عن مدى وقوعها بالفعل. ويتعين إتباع الضوابط الآتية لدى موافاة الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات المشار إليها:

١- أن تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالضوابط والضمانات التي تضعها الوحدة بشأن نماذج الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها بما يشمل ملخص عن العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

٢- أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للوحدة تتعلق بأي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات.

٣- أن توافى الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات في إطار القواعد المنصوص عليها في المادة (٣٤ مكرراً أ) من هذه اللائحة[٣].

---

[٣] تنص المادة ٣٤ مكررا (أ) المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ علي أنه "وفقا لأحكام المادة (١١) من القانون يحظر الإفصاح، بشكل مباشر أو غير مباشر، للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، في حدود اختصاصاتها

وفي ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية التوازن بين جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقتضيات الإعفاء من المساءلة عن إفشاء السر المصرفي على إثر الإخطار بالشبهة. ومن ثم، فإن الإشكالية المطروحة هو كيف تم تنظيم واجب التبليغ أو الإخطار من لدن البنك في ظل التشريع المصري وهل الأحكام التي جاء بها المشرع قادرة على تلافي أو مواجهة جريمة غسل الأموال في الواقع العملي وحماية مصلحة كل من البنك والعميل في آن واحد؟.

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها بإتباع المنهج التحليلي المقارن مع التشريع الفرنسي والأمريكي قدر الإمكان؛ وهي التشريعات التي استلهم منها المشرع المصري معظم الأحكام الواردة فيه مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التعديلات القانونية.

خطة البحث:

ما سبق يستدعي تقسيم تلك الإشكالية إلي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ضوابط التوازن بين السرية المصرفية وجهود مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة في جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: إعفاء البنوك من المسئولية الجنائية جراء الإخطار بالشبهة.

المنصوص عليها قانوناً، عن أية عمليات يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها".

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة ٧، أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، أيا من الإجراءات الآتية: "توجيه التنبيه، والإلزام بإلزام المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة، ومنع أو تعليق أو تقييد مزاولة الأعمال لمدة محدودة أو وقف النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
ضوابط التوازن بين السرية المصرفية وجهود مكافحة غسل الأموال

تعد السرية المصرفية من أكثر المبادئ التي تقف عائقاً أمام مكافحة جرائم غسل الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملاذا للأموال المشبوهة[٤]. مما يتطلب الوقوف علي مفهوم السرية المصرفية (المطلب الأول)، ولضرورة الموازنة بينها وبين سبل مكافحة غسل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم السرية المصرفية

تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية العامة، بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك. مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على المقصود بالسرية المصرفية (الفرع الأول)، وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المقصود بالسرية المصرفية

يعرف السر المصرفي بأنه: "التزام ضمني أساسه طبيعة العلاقة المصرفية وما تشترطه من ثقة متبادلة بين البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالعملاء، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال[٥]. الأمر الذي أدي إلي تباين الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية وما ينجم عنه من اختلاف القواعد الحاكمة لهذه السرية، ما بين اعتباره مجرد التزام تعاقدي[٦]، وبين اعتباره التزاماً قانونياً يستند لنصوص خاصة في التشريع[٧].

---

[٤] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٨٨.

[٥] باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣١٧.

[٦] وفقاً لهذا الاتجاه، يقوم الالتزام بالسرية المصرفية على أساس تعاقدي، يفترض اتجاه إرادة العميل إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي في مجال كتمان الأسرار المصرفية، والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية العقدية، حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)،

تتوقف فاعلية مواجهة غسل الأموال علي التزام البنوك بموجب القواعد العامة في القانون بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد٢، السنة ١٧، مصر، ١٩٧٥، ص٦٧٣؛ د. نادر عبد العزيز شافي، غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٨٥.

(٧) تسند غالبية التشريعات المقارنة التزام البنك بكتمان السر المصرفي، إلى نصوص قانونية محددة، ترتب قيام كل من المسؤولية الجنائية والمدنية كنتيجة لمخالفة هذا الالتزام، حيث أفرد المشرع المصري عقوبات رادعة على كل من يخالف أحكام هذا المبدأ، من بينها وضع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ضوابط لحماية سرية بيانات العملاء وحساباتهم، كما قرر عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة يصل حدها الأقصى إلى ٥٠٠ ألف جنيه لكل من يخالف قواعد سرية بيانات وحسابات عملاء البنوك. وتنص المادة رقم (١٤٠) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، على أن تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم. ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون، يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب. فيما تنص المادة رقم (٢٣١) من القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم. كما أفرد المشرع في قانون العقوبات عقوبات صارمة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والتي يعتبر السر المصرفي أحد أوجهها، حيث يعاقب المشرع المصري بمقتضي المادة ٣١٠ مرتكب جريمة إفشاء الأسرار بالعقوبة المقررة للجنح، وذلك التي يعاقب كل من يفشي سرا في غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري علي جميع الأشخاص المؤتمنين على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، بما في ذلك موظفي البنوك.

(ISSN: 2537- 0758)

الاتفاق يقضي بغير ذلك[٨]. وفي إطار هذا الاستثناء، تختلف الدول في التدابير الخاصة بنطاق التخلي عن السرية ومبرراته، والجهات والهيئات التي يسمح لها بالاطلاع على الأسرار المصرفية والإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل إفشاء هذه الأسرار[٩].

ولهذا، فإن السرية المصرفية تعد من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة، فأمام احترام الحق في السرية المصرفية، والسماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم"[١٠]، تظهر أهمية التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة وبين ضرورة الحد من هذه السرية، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تسهيل ارتكاب جرائم غسل أموال من جهة أخرى.

وفي ضوء ذلك يتباين مفهوم السرية المصرفية بين مفهوم واسع يجعل من السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشائه بحكم الوظيفة، أو بحكم العلاقة بينه وبين عملائه[١١]، وبين مفهوم ضيق يعتبر السر المصرفي عبارة عن التزام ملقى على

---

[٨] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس بالقاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٤؛ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٢٩؛ د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٨٨.

[٩] د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[١٠] انظر في ذلك: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤١٤.

[١١] فالسر المصرفي هو الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالعملاء، وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء العملاء. لكن يُعاب علي هذا التعريف أن البنك قد يرد إلى علمه بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالعميل خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويكون البنك مجبراً على الالتزام بالمحافظة على سريتها، خصوصاً في حالة ما إذا كان الإفشاء عنها من شأنه أن يؤدي

عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[١٢].

وبالتالي يمكن إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي، بأنه: "التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالعملاء، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال، نظراً لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين[١٣]. فنطاق السرية المصرفية لا يشمل فقط البيانات التي يقدمها العميل أو المؤسسة المالية، بل يمتد ليشمل كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إليه.

ويعتبر البنك حريصاً على حفظ السر المصرفي تدعيماً لثقة العميل فيه والذي يعتبر الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية، والمستفيد من الكتمان الذي قرر أصلاً لمصلحته[١٤]. وبالرغم من ذلك، فإن بعض التشريعات تعتبر التزام البنوك بالسر المصرفي مجرد تطبيق من تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة[١٥]، بينما تعتبره

إلى إلحاق الضرر به. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٨٥.

[١٢] يُقصد بالسر المصرفي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار زبائنهم وعدم الإفضاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع زبائنه تقوم على الثقة، التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرارهم المالية. لكن يُعاب علي هذا التعريف عدم تحديده طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على المصرف كتمانها، أضف إلى ذلك فإن بعض التشريعات تلزم البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المصرفية بالرغم من انقطاع علاقة العميل بالمصرف. د. سمير فرنان بالي السرية المصرفية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨؛ د.عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٤٠.

[١٣] د. حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ١٧،غ٠٢، ١٩٧٥، ص٦٧٣.

[١٤] د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ٢٣٩.

[١٥] من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادة (٣٥٥) التي تنص علي أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل

(ISSN: 2537- 0758)

تشريعات أخرى نظاماً قانونياً قائماً بذاته، عادة ما يطلق عليه "نظام "السر المصرفي"[١٦]، والذي يخرج من نطاق الالتزام بسر المهنة ليخضع للأحكام الخاصة به.

ويظهر الخلاف بين "سر المهنة"، "والسر المصرفي" من عدة أوجه فمن حيث مصدر الالتزام بحفظ السر، فإن التزام البنك بحفظ سر المهنة يخضع لنص قانون العقوبات المتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة، باعتبار البنك أمين على السر بحكم الضرورة،، بينما يرجع التزام البنك بالكتمان في نظام السر المصرفي لنصوص خاصة قائمة بذاتها، ومستقلة عن النصوص المنظمة لجريمة إفشاء أسرار المهنة.

أضف إلى ذلك، فإن العلة من كتمان سر المهنة المصرفي هو حماية المصالح الفردية، لأن السر المعهود به إلى المؤتمن عليه بحكم الضرورة، يعتبر من صميم الحياة الخاصة، وكشفه يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية، أما نظام السر المصرفي فيستهدف إضافة لذلك، حماية الائتمان المصرفي باعتباره أحد العناصر الضرورية لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة[١٧].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي يعتبر من النظام العام النسبي[١٨] فيمنع من الاحتجاج به- عند تدخل المشرع بالتجريم وإقامة التوازن بين

بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة. أو كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوما أو مخططات أو نماذج أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته، أو كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

[١٦] أخذ بهذا الاتجاه قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري لسنة ١٩٩٠. كما حدد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الذي يحمل رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، ضوابط للكشف عن سرية الحسابات المصرفية، مؤكدًا على سرية الحسابات. ووضعت المادة ١٤١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، ضوابط الكشف عن سرية حساب بنكي ما؛ وذلك بعيدا عن الحصول على إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها أو من نائبه القانوني أو وكيله.

[١٧] د. حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ١٧، غ٢، ١٩٧٥، ص٦٧٦.

[١٨] د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص٤٢٥.

المصالح الجنائية– في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أحق بالحماية من حفظ هذا السر، فيتعين حينها على البنك تقديم كافة المعلومات المطلوبة للسلطة العامة، وذلك في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على وجوب ذلك، أما بالنسبة لنظام السر المصرفي المستقل، فيجوز الاحتجاج بالسرية في مواجهة السلطات العامة، ويحظر الكشف عن أسرار العملاء المصرفية سواء في مواجهة الأفراد أو السلطات العامة، إلا في حالات استثنائية مرخص بها بمقتضى أحكام القوانين المنظمة لهذه السرية المصرفية. وزيادة على ذلك، عادة ما تنص مختلف التشريعات على إخضاع الإخلال بالسرية المصرفية لجزاءات جنائية أشد من تلك المقررة لجريمة الإفشاء العمدي لأسرار المهنة.

وحسنا فعل المشرع المصري بوجود إطار قانوني أو تنظيمي يتناول إجراءات العناية الواجبة المشددة للعملاء، أو علاقات العمل أو العمليات المالية عالية المخاطر، ولئن كان المشرع المصري قد استدرك هذه المسألة بمقتضى المادة ٢٢ مكررا، ٢٢ مكررا (أ)، ٢٢ مكررا (ب)، ٢٢ مكررا (ج) من اللائحة التنفيذية المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦، فالنصوص القانونية تُشير إلي تعليمات أو إرشادات خاصة بضرورة التقييد بمعايير التحقق من هوية العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء إذا كانوا أصحاب حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة.

وأياً ما كان الأمر، عادة ما تحرص غالبية المصارف على ألا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، وبذلك يصبح معروفاً للمصرف، فيطمئن للوفاء الحاصل له، فأوجب على الخاضعين ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية عملائهم وعناوينهم كل فيما يخضع قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

الفرع الثاني
أسس السرية المصرفية

تتمثل الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، والتي تُشكل في ذات الوقت أكبر التحديات

(ISSN: 2537- 0758)

والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال[١٩]. ونورد من هذه الاعتبارات ما يلي بيانه:

١- **حماية الحرية الشخصية:** يرى البعض أن السر يمثل جانباً مهماً من جوانب الحرية الشخصية، ويرتبط ارتباطا وثيقاً بالحياة الخاصة فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي بها للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طلباً لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية، المعهودة بها من جانب العملاء إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم إطلاع الغير عليها، احتراماً للثقة المتبادلة ورعاية لحق العميل في حفظ أسراره[٢٠].

٢- **حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله:** إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[٢١]، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله في طي الكتمان لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، حرصًا على مصلحته في تدعيم الثقة فيه فضلا عن الأساس القانوني لحماية السر المصرفي[٢٢].

٣- **المصلحة العامة:** تهدف السرية المصرفية ليس فقط إلي المحافظة على أسرار الفرد الاجتماعية والمالية المرتبطة بالحرية الشخصية له، وإنما إلي المحافظة على المصلحة العامة سواء للدولة، أو المواطنين من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للاستقرار المالي، بما يؤدي لتحقيق الرفاهية والرخاء من جهة[٢٣].

---

[١٩] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

[٢٠] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٩٢٩.

[٢١] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص١١.

[٢٢] عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٥.

[٢٣] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٩٣٣. حيث نصت المادة ٢٧ من الدستور المصري في فقرتها الثانية على أنه"يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع

المطلب الثاني
الموازنة بين الالتزام بالسرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

رغم أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والعميل إلا أنها قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد مرتكبي غسل الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم غير المشروعة، كما يؤدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات غسل الأموال، مما يتجلى معه خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال (الفرع الأول).

لذلك من الأهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد، حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من السرية المصرفية، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي لتسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال من جهة أخرى، مع توفير ضمانات لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول
خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

تعتبر السرية المصرفية أكبر عقبة لمكافحة جرائم غسل الأموال، لأن مرتكبيها عادة ما يلجئون إلى الدول التي لا تعتمد على السرية المصرفية إطلاقاً أو غير متشددة في تطبيقها. وفي محاولة للتوفيق بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات غسل الأموال، أدرك المشرع المصري إشكاليات مبدأ السّر المصرفي وأثره على النشاط البنكي في حد ذاته، حيث تمسك بأهمية هذا المبدأ، آخذًا بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه، وذلك حتى يتطور العمل المصرفي، وفي الوقت ذاته السماح للجهات الرقابية في مكافحة ظاهرة الغسل بأن تتخذ التدابير والإجراءات الوقائية، ما يحول دون استفادة المفسدين من هذا المبدأ لتنفيذ عملياتهم الإجرامية عبر البنوك[٢٤].

المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

[٢٤] راجع اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال حيث تم استبدال عبارة جهات الرقابة في الدولة بمصطلح الجهات الرقابية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ . وأشارت بشكل تفصيلي في الفصل الرابع منها في المواد من ١٩ إلي ٢٨ إلي دور تلك الجهات سواء

(ISSN: 2537- 0758)

فالسرية المصرفية[٢٥] تقوم فلسفتها على أساس التزام البنوك بكتمان وحفظ مختلف المعلومات والأسرار التي يعهد بها إليها أو التي تصل إلى علمها بمناسبة نشاطها اليومي، فطبيعة النشاط المصرفي تسمح للبنكي بجمع معلومات متنوعة ومتعددة عن المتعاملين معه، فقد يكون مصدرها العملاء أنفسهم بحكم العمليات المصرفية التي يجرونها، مما يجعله في مقابل ذلك مسؤولاً عن هذه الأسرار التي تصل إليه ويلتزم بكتمانها وعدم الإفصاح عنها[٢٦].

كما أن السرية المصرفية قبل أن تكون التزام قانوني فهي واجب أخلاقي وسلوك تلقائي وأمر مفروض لكسب ثقة العملاء والحفاظ على خصوصياتهم البنكية وتحركاتهم. وبالتالي تستمد أصولها من المبادئ الفلسفية والأخلاقية، لينتهي بها الأمر إلى اعتمادها بمقتضى قواعد قانونية صريحة[٢٧].

فالتزام البنوك بالسرية للمصرفية والخضوع للعقوبات القانونية يبرره كونهم أمناء بالضرورة على العملاء فضلا عن اعتبارها مهنة يُفترض فيها الثقة والدراية والعلم بالأسرار والالتجاء إلى أصحابها يكون اضطرارياً، وهي هامة اجتماعيا مما يضطر

منفردة أو بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال في وضع ضوابط الرقابة علي المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها.

[٢٥] السرية المصرفية في هذا السياق يُقصد بها: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالعملاء والأشخاص الآخرين والتي تكون قد ألت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء العملاء". راجع د. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص١٣٥.

[٢٦] حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، تاريخ النشر غير موجود، ص ٢٧١.

[٢٧] سركيس أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢٧٨. وتكمن أهمية السرية المصرفية في قدرتها على حماية مصالح عديدة مرتبطة من جهة بالحرية الشخصية والحق في احترام حرمة الحياة الخاصة التي تشكل فيها حرمة الذمة المالية للفرد أحد أهم مقومات حقوقه الشخصية، ومن جهة أخرى حماية مصلحة البنك في تعزيز ثقة الجمهور والمتعاملين معه، وأخيراً حماية المصلحة العامة عبر الطمأنينة التي تعم الاقتصاد الوطني بشكل يجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

العملاء إلي التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم وهم مطمئنين إلى التزامهم بحفظ أسرارهم[٢٨]، ولا شك أن تقرير عقوبات جنائية عن إفشاء الأسرار المصرفية فيه صيانة لحقوق الأفراد ومصالحهم المادية والأدبية إلى جانب حماية الائتمان باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد[٢٩].

وحماية الاقتصاد وصيانة حقوق العملاء يوجب أن يمتد الالتزام بالسر المصرفي لمختلف المطلعين على الأسرار المودعة لدى البنك بحكم عملهم أو وظيفتهم أو لأي سبب من الأسباب– كالإشراف والرقابة على العمل البنكي أو تدقيق الحسابات أو تقديم الاستشارات، فكشفهم للمعلومات البنكية الخاصة بالعملاء ذات الطابع المالي أو الشخصي أو المهني يشكل جريمة إفشاء الأسرار المهنية المعاقب عليها قانونا.

ومن استقراء النصوص القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية في الفصل الرابع منها والمعنونة بالجهات الرقابية، يمكن القول أن المشرع المصري قد أكد علي كون الالتزام بالكتمان المصرفي وسيلة للحماية لا تهدف بأي حال إلي الوصول إلي غايات غير مشروعة، كما سعى المشرع إلى التوفيق ما بين السّر المصرفي الذي يحمي مصلحة العملاء والبنك من ناحية، وبين مقتضيات ضمان شفافية عمل البنوك والمعاملات المصرفية التي تتم من خلالها، على نحو ييسر منع أو كشف عمليات غسل الأموال.

الفرع الثاني

ضمانات إفشاء الأسرار المصرفية في إطار جهود مكافحة غسل الأموال

تحقق شروط اعتبار المعلومات المودعة لدى البنك خاضعة لواجب عدم الإفشاء:

رغم أن السر المصرفي يعتبر حالياً من المبادئ العالمية التي تلزم البنوك في مختلف الدول باحترامه والالتزام به بموجب نصوص تشريعية صريحة أو اجتهادات قضائية، إلا أن أياً من هذه الدول لم تورد تعريفاً محدداً لمفهوم هذا السر تاركة المجال

---

[٢٨] د. أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية للأسرار المهنية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٢؛ د.علي متولي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٢.

[٢٩] د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

واسعاً للفقه والقضاء لتحديد الحالات التي تعتبر فيها المعلومات المودعة لدى البنك أسرار يتعين كتمها[٣٠].

وقد أجمع كل من الفقه والقضاء على معياران يعتمد عليهما في تحديد الحالات التي تكون فيها المعلومات سرية تستوجب الحماية أو غير سرية لا تخضع لقاعدة الكتمان، بمعنى شروط اعتبار المعطيات المودعة لدى البنوك خاضعة لواجب عدم الإفشاء الملقى على عاتق هذه الأخيرة لفائدة عملائها، وتم التأكيد أنه يتعين وجوباً لتكون المعلومات والوقائع التي تطلع عليها المصارف خاضعة لواجب الكتمان أن تكون هذه المعلومات ذات صبغة سرية وأن يكون لها ارتباط بالمهنة المصرفية.

أولا: ارتباط الوقائع السرية بالمهنة المصرفية:

لا يعد كافياً لقيام التزام البنك بالسر المصرفي أن تكون الوقائع التي يتم إفشائها سراً، بل يجب أن تكون وثيقة الصلة بممارسة البنكي لمهنته أي يتطلب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين مزاولة المهنة والعلم بالوقائع موضوع السر، أي دون حصر السرية في نطاق ما كشف عنه العميل لبنكه بصورة صريحة[٣١]، ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى البنكي إفضاء ولا يكون ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه، بل يعتبر في حكم السر الواجب حفظه كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يفض به إفضاء كما لو عرفه عن طريق المباغتة أو بطريق الحدس أو التنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية[٣٢].

---

[٣٠] العلمي مراد، السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات الأموال غير النظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط المغرب،٢٠١١- ٢٠١٢، ص٦٦.

[٣١] فالبنك يتوصل إلى معلومات تخص عميله عن طريق مصادر خارجية كتلك الواردة في فهارس البنوك المركزية، أو المكتسبة عن طريق التبادل الأفقي للمعلومات بين المصارف لما تستدعيه طبيعة العمل البنكي.

[٣٢] عادل محمد حسين الجبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠. وبذلك تخرج من نطاق الالتزام بالكتمان المعلومات التي تصل إلى علم المصرفي بصفته صديقاً أو قريباً للعميل، أو تلك التي يستسقيها من الغير دون أن تكون مرتبطة بعلاقته مع عملائه، أو تلك التي يعلمها أثناء مزاولته لمهنة أخرى.

وعليه يكون من الصواب استبدال عبارة أسرار بعبارة المعلومات ذات الطابع السري، ذلك أن التفسير الضيق للنص الجنائي يبقي نطاق واجب السرية المصرفية من حيث الموضوع مقصوراً على ما يعهد به صراحة إلى البنك من معطيات سرية، دون أن يتعداه إلى ما يفهمه البنكي أو يستنتجه أو يتوقعه من تلقاء نفسه بحكم خبرته الفنية.

فالالتزام بالسر يتواجد بالنسبة للوقائع التي تكون موضوع معلومات صريحة من عميل البنك أو من الغير مع تلك المستنتجة والمتوقعة، ليصبح البنكي ملزماً بكتمان جميع المعلومات التي وصلت إلى علمه بسبب أو أثناء ممارسته للمهنة البنكية طالما أن في ذلك حماية للحق في الخصوصية وتعزيزاً لروابط الثقة في النشاط البنكي.

ثانيا: سرية الوقائع محل الإفشاء:

تلتزم البنوك بحفظ المعلومات البنكية ذات الطابع السري، فالتقيد بالكتمان يشمل الوقائع والمعطيات غير المشهورة والمجهولة للكافة، فهي تشكل قوام السر، فيعد تعسفاً في مفهوم الالتزام بالسرية المصرفية اعتبار الوقائع التي أذيعت بين الناس بصفة يقينية، وانتشرت في لغتهم العادية سراً واجب الحفظ[٣٣]، فالإفشاء هو ذلك السلوك الذي ينقل الواقعة الخفية من السرية إلى العلانية.

وبذلك يخرج عن نطاق السرية المصرفية الوقائع المشهورة والمعلومة من طرف الغير، كتلك المنشورة في الجريدة الرسمية أو التصرفات الخاضعة للنشر بصفة رسمية كالقيد في السجل التجاري، والتصرفات الواردة على الأصول التجارية أو على العقارات المحفظة، وكذلك الوثائق المحاسبية الخاضعة للنشر كتلك المتعلقة بالشركات المسجلة في البورصة، وكذا المعطيات التي خضعت للمناقشة أمام المحاكم[٣٤]، ولا يقع الإخلال بالالتزام بالسرية إذا كانت الوقائع المشهورة يعرفها العامة معرفة كافية وشاملة لا لبس فيها ولا نقص، أما الوقائع المشكوك فيها وغير المؤكدة أو التي تكون معلنة في جزء منها فقط فلا يجوز إفشاؤها من قبل البنكي.

محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول، دار النهضة محي العربية القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٤١.

[٣٣] عادل محمد حسين الجبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

[34] Anne Teissier: «Le Secret Professionnel du Banquier» tome I et II,presss Universitaires d'aix Marseille 1999 P,83.

(ISSN: 2537- 0758)

وهكذا يتعين التمييز عند إفشاء الوقائع والمعطيات المشهورة بين ما إذا كان هذا الإفشاء يضيف جديداً لمعرفة الغير أم لا، فإذا كان الإفضاء من قبل البنك لا يضيف جديداً لواقعة علم الغير بها فلا تنعقد المسؤولية لكون الناس يعلمونها على سبيل اليقين[٣٥]، أما إذا كان إفشاء البنكي ينقل الواقعة من مجرد الإشاعة ويعطيها صفة التأكيد، فإن إخلاله هذا بواجب الكتمان يعتبر خطأ من جانبه لكونه أفضى بمعطيات لم تزل عنها صفة السرية[٣٦].

وهكذا تتضح شمولية واجب السرية المصرفية واتساع مضمونها لكتم كل المعلومات والوقائع غير المشهورة، بحيث يكون البنكي ملزماً بحفظ طي الكتمان كل ما يودع لديه من معلومات ووقائع تصل إلى علمه بمناسبة نشاطه المهني، فيتعهد بالدفع بالسرية في مواجهة أي تدخل غير مشروع من طرف الغير للاطلاع عليها، ويلتزم بالسلوك السلبي المتمثل في الصمت.

ثالثا: غياب السند القانوني لإفشاء السر المصرفي:

تتميز جريمة إفشاء السر المصرفي بذاتية قانونية تُحدد نطاق مضمونها على اعتبار أن إفشاء الأسرار المهنية لعملاء البنوك لا يشكل جريمة، ولا مسؤولية على البنكي في كشف السر المودع لديه، إلا إذا تم "في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، فقيام الجريمة يتوقف على غياب المبرر القانوني للإفشاء، مما يجعل من جريمة الإفشاء جريمة متغيرة وغير محددة المدى، فقد يكون إفشاء المعلومات البنكية ممنوعاً وهو الأصل ثم يصدر قانون جديد يفرض على البنوك كشف المعلومات السرية إلى جهة معينة، فيصير الإفشاء مشروعاً بل وإجبارياً أحياناً، وفقا لنص المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ألزمت البنوك

---

[٣٥] أن البنكي لم يخل بالتزامه بالسرية حينما أدلى بمعلومات نشرت في الصحافة تتعلق بوضعية عميله الذي لم يسدد القروض التي في ذمته طالما أن هذه المعلومات لم تكن سرية لكون العميل نفسه سبق أن نشرها في سلسلة من المقالات.

Cour d'appel Angers, 19 Septembre, 1989 (1ere chambre) Juris 1989-49481.

[٣٦] أيد القضاء الفرنسي هذا التوجه، حيث قضت محكمة Renes الفرنسية بمسؤولية قاضي لم يلتزم بكتمان أسرار وظيفته إذ أقدم على نشر مقال بصحيفة يومية أكد من خلالها صحة وقائع تداولتها وسائل الإعلام فأضفى عليها بتصرفه صفة التأكيد والصحة. نقلا عن: الجبري عادل محمد حبيب، المرجع السابق، ص ٢٦.

وغيرها من الأشخاص والهيئات بكشف مجموعة الأسرار المتعلقة بالعمليات المشبوهة وتبليغها لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويصعب تحديد الحالات التي يسمح فيها بكشف الأسرار البنكية لكونها مسألة متغيرة ومتطورة، إلا أن الأصل هو تجريم الإفشاء العمدى للأسرار التي تتلقاها البنوك أثناء مزاولتها لمهنتها، والاستثناء يضيق الحالات التي يرخص أو يفرض فيها القانون كشف الأسرار للجهات المحددة على سبيل الحصر[٣٧].

وتجدر الإشارة هنا أن غياب المبررات القانونية للإفشاء– التي نتحدث عنها في هذا الإطار تتداخل مع أسباب الإباحة، لكونها بمثابة رخص قانونية تبيح أو تبرر لمن توافرت لديه ارتكاب فعل أو ترك يجرمه المشرع الجنائي دون أن يعاقب عليه.

وتتجلى أوجه التشابه بين ضرورة غياب المبرر القانون للإفشاء– في جريمة إفشاء السرية المصرفية وأسباب الإباحة في النتائج المترتبة عليهما، فتحقق أحد المبررين يؤدي إلى انتفاء البنيان القانوني للجريمة فلا تقوم الجريمة وينتزع عن الإفضاء الوصف الجنائي، ولا يسأل الفاعل جنائياً وينعدم أي خطأ من جانبه سواء ذو صبغة مدنية أو جنائية[٣٨].

إلا أن الخلاف بينهما يظهر في المضمون والعلة، فأسباب الإباحة بالنسبة لجميع الجرائم– بما فيها إفشاء السر المهني– في حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي أو إذا كان الفعل قد أوجبه القانون، أما المبرر القانوني لإفشاء السر المصرفي فهو متميز في محتواه ومحدود في مداه إذ يقتصر على المهنة البنكية ولا يجوز تمديده حتى إلى المهن الأخرى التي يلزم فيها الممارس بحفظ السر المهني، كما تختلف الحالات التي يجيز فيها المشرع إفشاء السر المصرفي بشكل كبير عن أسباب الإباحة، وذلك لكون إفشاء

---

[٣٧] للمزيد من المعلومات حول الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية لحماية مختلف المصالح المرتبطة بالنشاط المصرفي. د. عبد الجبار صفار غانم، زينة الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ٢١٧ وما يليها؛ الجبوري أسامة علي إبراهيم، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٩٣ وما يليها.

[٣٨] العلمي مراد، السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات الأموال غير النظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠١١– ٢٠١٢، ص ٢٠٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المعلومات البنكية يقره القانون غالباً لحفظ مصالح خاصة وعامة هي أولى بالرعاية من الحق الخاص لعملاء البنك في إبقاء أسرارهم طي الكتمان، أما الأسباب العامة للإباحة فتتحقق لكون وجودها يجرد الفعل من صبغة الاعتداء التي فرضت أصلا تجريمه.

ومما سبق يمكن القول أنه يتعين التأكد من توافر العناصر القانونية لجريمة إفشاء السر المهني المصرفي والمتمثلة في تحقق الأركان العامة لجريمة إفشاء السر المصرفي، وتوافر شروط اعتبار المعطيات المودعة لدى البنوك خاضعة لحماية السر المصرفي، انعدام المبررات القانونية التي تجيز الكشف عن السر البنكي.

تختلف الدول فيما يخص الهيئة المكلفة بتلقي التبليغ عن وجود عمليات مشبوهة، فيمكن أن تكون هذه التبليغات موجهة إلى الشرطة (ألمانيا، كندا، بريطانيا)، أو إلى الهيئات القضائية (الدانمرك، لكسمبورغ، البرتغال)، كما يمكن إسنادها إلى هيئة إدارية، وهو الوضع في مصر، التي قامت بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال[٣٩]. حيث تنص المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ علي أنه" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ لهذه السجلات

[٣٩] تنص المادة الثالثة من القانون المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ علي أنه "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عامًا في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وعضوية كل من ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام ونائب محافظ البنك المركزي، يختاره المحافظ، ونائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، يختاره رئيس الهيئة ورئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء وممثل لاتحاد بنوك مصر، يرشحه الاتحاد وخبير في الشئون الاقتصادية، يختاره رئيس مجلس الوزراء، والمدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال. ويُلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء، ونظام عمله قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار اختصاصات مجلس الأمناء، ونظام إدارة الوحدة، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب– على حسب الأحوال– ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها.

كما تنص المادة الحادية عشر من ذات القانون علي أنه" يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

كما تنص المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ علي أنه" تضع الوحدة الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، على أن يشمل ذلك بوجه خاص ما يأتي. ١- تحديد مستويات الأمان والسرية. ٢-تحديد صلاحيات إدارة واستخدام قاعدة البيانات من قبل العاملين في الوحدة ودرجة الاطلاع التي تتاح لكل منهم. ٣- استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات. ٤- إتاحة المعلومات للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك إعداد نماذج طلب المعلومات بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية ونماذج التفويضات اللازمة لذلك. ٥- إتاحة المعلومات للجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون". كما تنص المادة ١٣ مكررا المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه "يسري علي أفراد الوحدة جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة وفقا للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة مراعاة الالتزام بقواعد السرية ونظم العمل التي تصدرها الوحدة ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من أفراد الوحدة الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات إلا بموافقة المستشار رئيس مجلس الأمناء".

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال

تمهيد:

مما لا ريب فيه أن جريمة غسل الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، فهي القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، إذ ترمي إلى قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية وبين مصدرها غير المشروع لكي تبدو الأموال وكأنها قد تولدت من منشأ قانوني ومشروع(٤٠).

إن جريمة غسل الأموال عملية معقدة متعددة الأشكال والوسائل ومرتبطة ببعضها البعض، حيث إنها تكون متتابعة فكل خطوة لابد أن ترتبط بها وتتبعها خطوات أخرى، وهكذا حتى الوصول إلى الغاية النهائية من هذه الجريمة(٤١).

كما يعتبر غسل الأموال جريمة وثيقة الصلة بالقطاع المالي عامة وبالقطاع المصرفي خاصة باعتبار البنوك القناة الأكثر استخداماً من قبل المجرمين من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع(٤٢)، لما تتمتع به العمليات المصرفية من تشعب وتعقد من جهة، وبما توفره القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي لاسيما قاعدة السرية المصرفية من تسهيل في إتمام هذه العملية من جهة أخرى.

بالنظر إلى كل ما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة فقد أدرك المجتمع الدولي– من خلال جهوده الرامية إلى مكافحتها– أن القضاء على هذه الجريمة لن يتأتى فقط

---

(٤٠) د. محيين وفاء جلال، مكافحة غسيل الأموال (طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارناً بكل من القانون المصرفي واللبناني والإماراتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٠.

(٤١) د. الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٤٢) د. قرمان عبد الرحمن السيد، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتوصيات مجموعة العمل المالية مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقًا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

بتكريس نصوص واتفاقيات دولية[٤٣]، تجرم عمليات غسل الأموال وتعاقب مرتكبيها، بل يتعين أيضاً إسهام البنوك في هذه المكافحة من خلال فرض جملة من الالتزامات عليها، وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها كقناة لغسل الأموال. فالغاية من فرض هذه الالتزامات هو قطع السبيل أمام المجرمين للاستفادة من أموالهم غير المشروعة.

ومن أهم الجهود الدولية الرامية إلى منع استخدام البنوك في غسل الأموال هي ما توصلت إليه مجموعة العمل المالي (GAFI)[٤٤]، من خلال التوصيات التي كرستها لغرض مكافحة غسل الأموال[٤٥]، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة غسل الأموال عبر العالم بحيث يجب على الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبنى فيها هذه المعايير وإلا اعتبرت من الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال التي تمتد خطورتها لتهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة[٤٦].

وعلى هذا النسق، فإن مصر ومن أجل إيجاد توافق بين القانون الداخلي وما التزمت به دولياً من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مواجهة هذه

---

[٤٣] إن أول وثيقة قانونية دولية ترمي إلى مكافحة غسل الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد بفيينا في ديسمبر ١٩٨٨. وهي متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.incb.org/pdf/e/.../convention_1988_ar.pdf

[٤٤] مجموعة العمل المالي هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس ١٤-١٦ يوليو ١٩٨٩) لرؤساء وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، وتسمى هذه المجموعة بالفرنسية Groupe d'action financière (GAFI). وتعمل لتطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. راجع د. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥. وأيضاً الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي: http://www.fatf-gafi.org

[٤٥] التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) من خلال تقويرها الأول بتاريخ ٠٦ فبراير ١٩٩٠.

[٤٦] الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الجريمة[٤٧]، سنت القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٤٨]، والذي فرضت بموجبه مجموعة من الالتزامات– التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المالي والرامية إلى منع استخدام البنوك كقناة لغسل الأموال تتمثل في: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء، الالتزام بحفظ وتقديم السجلات المالية وفق نص المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ التي تنص علي أن" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ لهذه السجلات والمستندات وبسجلات لبيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب– على حسب الأحوال– ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن

[٤٧] صادقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية. كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي فى إيطاليا فى الفترة من ١١– ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠.

[٤٨] الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٠ مكرر وقد عدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونيه سنة ٢٠٠٣)، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠٨)، ٣٦ لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤)، ١٧ لسنة ٢٠٢٠ (الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠)، ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ (الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢٢).

والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها".

ويضاف إلي ماسبق العديد من الالتزامات التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض على البنوك بحكم مهنتها المصرفية. فتفعيل دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال، لا يقتصر علي إلزامها باتخاذ هذه التدابير الوقائية، بل إلزامها أيضاً بواجب إخطار الوحدة المتخصصة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال، وفق المواد الرابعة والسابعة والثامنة من القانون نفسه.

بحيث تنص المادة السابعة على ما يلي:

تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها...."

وفي ضوء النص يمكن استقراء إلقاء المشرع على عاتق الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية واجب الإخطار بالشبهة، وتعد البنوك وفقاً لما جاء في المادة الأولي من القانون ذاته من هؤلاء الخاضعين باعتبارها من المؤسسات المالية التي تمارس الأنشطة والعمليات المذكورة في المادة ذاتها. وبذلك تم تكليف البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن هذه الجرائم، إذ لا يقتصر دورها في مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في العملية التي يطلبها، بل يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك العملية.

وقد جاء التكريس القانوني لهذا الالتزام ليحل مشكلة كانت تواجهها البنوك حال قيامها بالإخطار طواعية قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال، إذ لو قامت بالإخطار تسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن

(ISSN: 2537- 0758)

هذا الإخطار، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مرتكبي غسل الأموال.

وعلى أساس ما تقدم فإنه يجب البحث عن الضوابط القانونية المقررة للإخطار بالشبهة (المطلب الأول) من ثم التوصل إلى النتائج القانونية المترتبة عنه سواء تلك الناتجة عن تنفيذه أو الإخلال به. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

يتضح من نصوص المواد ٤ و٧ و٨ أن البنوك لا تلتزم بالإخطار إلا عن العمليات المشبوهة فقط (الفرع الأول)، لدى وحدة متخصصة، منشأة لهذا الغرض تسمى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٤٩].

وفضلاً عن ذلك وضماناً لحسن تنفيذ هذا الالتزام يتعين على البنوك الوفاء بجملة من الضوابط (الفرع الثاني)، ببيان المصدر الإجرامي لأموال العمليات المشبوهة.

الفرع الأول

تعريف الإخطار عن العمليات المشبوهة

يثور بصدد فكرة الإخطار عن العمليات المشبوهة نقاش حول تحديد أي العمليات التي يتعين الإبلاغ عنها للوحدة المكلفة بمكافحة غسل الأموال، فهل يتم الإبلاغ عن جميع العمليات التي تفوق قيمتها مقداراً معيناً، أو أن الإبلاغ يكون فقط عن العمليات التي يظهر أنها مرتبطة بنشاط إجرامي، أو عن تلك التي تستجيب للمعيارين معاً في أن واحد؟[٥٠].

وقد خلص هذا النقاش إلى تبني مجموعة العمل المالي (GAFI) لنظام الإخطار عن العمليات المشبوهة واعتباره معياراً دولياً، وذلك ضمن التوصيات الأربعين التي وضعتها هذه الفرقة لغرض مكافحة غسل الأموال. وقد حثت البلدان على أن تسمح

---

[٤٩] تنص المادة ٣ من القانون نفسه على ما يلي: "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون..".

[50] Gleason Paul et Gottselig Glenn, Les cellules de renseignement financier, Tour d'horizon, Fonds monétaire international (Groupe de la Banque mondiale département juridique, 2004.

للمؤسسات المالية ومنها البنوك إذا شكت في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي القيام بإبلاغ شكوكها فوراً إلى الجهات المختصة[٥١]، كما تركت للبلدان الحرية لدراسة جدوى وفائدة إعمال نظام الإبلاغ عن العمليات التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد[٥٢].

أما في مصر وعلى غرار ما سلكته الغالبية العظمى من البلدان في قوانينها الرامية لمكافحة غسل الأموال، أخذت بهذا المعيار الدولي بموجب نص المادة ٨ التي تنص علي أنه" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فورا عن أي من العمليات التي تشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام لهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية". وجعلت من الشبهة معياراً وحيداً للإخطار عن العمليات التي تكون أموالها متحصلة من مصدر غير مشروع، ومن هنا تعين تحديد المقصود بالشبهة وبالمصدر الإجرامي لأموال العمليات المشبوهة.

معنى الشبهة:

الشبهة هي القناعة التي يتوصل إليها البنكي[٥٣]، من كون العملية المالية تنطوي على جريمة غسل أموال، ومن ثم يثار التساؤل عن مراحل تكوين القناعة أو معيار الاشتباه في اتصال العملية المالية بنشاط إجرامي؟

---

[٥١] راجع التوصية رقم ١٣ من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المعدلة عام ٢٠٠٣. "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال هي عائدات لنشاط إجرامي أو أنها تتصل بتمويل الإرهاب فينبغي أن يُطلب منها بموجب القانون أو اللوائح أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية فورا بشكوكها". وهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:
www.fatf-gafi.org/dataoecd/7/35/44493376.pdf

[٥٢] راجع التوصية رقم ١٩ من التوصيات الأربعين. "ينبغي للبلدان أن تنظر في جدوى وفائدة نظام تقوم فيه المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بالإبلاغ عن جميع معاملات العملات المحلية والدولية التي تتجاوز مبلغا ثابتا إلى وكالة مركزية وطنية ذات قاعدة بيانات محسوبة متاحة للسلطات المختصة لاستخدامها في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب رهنا بضمانات صارمة لضمان الاستخدام السليم للمعلومات".

[٥٣] لمصطلح البنكي "Le banquer" مدلولان، مدلول ضيق يعني: الشخص الحرفي الذي يتولى إدارة أو تسيير بنك، ومدلول واسع كثيراً ما يستعمل في النصوص القانونية للدلالة على البنك. أنظر:

(ISSN: 2537- 0758)

إن غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تفرض الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، دون تقديم تعريف لمصطلح "مشبوهة"، وعلى غرار ذلك لم يتضمن القانون المصري أي تحديد لمصطلح "شبهة" مع فرضه للالتزام على النحو الذي جاءت به المادة الرابعة والثامنة من القانون.

فالاكتفاء في الالتزام بالإخطار بالشبهة يرتكز على أمر ذاتي ونفسي للبنكي، يدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بغسل أموال، وقد يكون ذلك حقيقياً بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة[٥٤]. فالبنكي غير ملزم بالتأكد من تواجد عملية من عمليات الغسل[٥٥]، وإنما تقتصر مهمته في تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه بحكم مهنته، لاسيما توخى الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزها، وإذا ما لاحظ أن عملية ما مشبوهة وتأكد لديه الاشتباه لا اليقين باتصال العملية بمصدر غير مشروع تولى إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بذلك، والتي بدورها وفق نص المادة الخامسة من القانون تتولي أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شـــأن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصـلات أو تتضـمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون...".

مما سبق يظهر أن نظام الإخطار بالشبهة يلقي عبئاً على البنكي في تقدير كون العملية شبهة أم لا، لكن دون أن يصل إلى درجة التحقيق للبحث عن شرعية العملية من عدمها. كما أن إعمال هذا النظام يزيد عدد الإخطارات ويشكل عبء في معالجتها وتحليلها، بما يستتبعه من توافر موارد للحصول علي المعلومات والفنيين للقيام بذلك فضلا عن انتهاء تحليل أغلب الإخطارات بنتيجة مفادها عدم ارتباطها مع أي جريمة ما دام أن البنكي قام بإبلاغ شكوكه وليس يقينه. لذا يقترح الباحث الأخذ بنظام الإبلاغ التلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها مبلغاً معيناً، باعتباره معياراً موضوعياً لا يخضع

SOUSI-ROUBI Blanche, Banque et bourse (lexique), 4ème édition, éditions Dalloz, Paris, 1997, p24.

[٥٤] د. غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٣٤٤.

[55] Lasserre Capdeville Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'harmattan, France, 2006, p27.

لمحض إرادة وتقدير الموظف الذي يتولى الإبلاغ عن الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة القائم على معيار شخصي ذاتي رغم وجود ضوابط ومعايير حاكمة لتقدير البنكي[٥٦].

فالإخطار بالشبهة يؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن الأمر يتعلق بالمساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره وقد يمتد إلى التحقيق معه على أسس نفسية ذاتية، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني[٥٧]، خاصة إذا تبين أن العملية غير مرتبطة بغسل أموال.

لهذه الاعتبارات ذهبت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى وضع جملة من مؤشرات تبنى على أساسها الشبهة للدلالة على هذه العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بأن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، بوجه خاص على بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها، وأسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعه.

وعليه، متى توفر لدى موظف البنك مؤشر حول العملية المالية يتمثل علي سبيل المثال بكونها لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه، أو التي تتضمن حركة رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، أو التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للعميل، أو التي تتم في ظروف معقدة وغير عادية أو غير مبررة، أو التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع، قامت حالة الاشتباه ووقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجدر الملاحظة أن مؤشرات الاشتباه لا يمكن حصرها، فهي تتنوع وتتعدد بتعدد العمليات والخدمات المصرفية أو تزداد تلك المؤشرات بتزايد

---

[٥٦] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣، ص ٩٠.

[٥٧] د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال "دراسة نقدية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أساليب غسل الأموال[٥٨]، التي تختلف وتتنوع من حالة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الواقعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بكل عملية من عمليات غسل الأموال.

مما تقدم يمكن القول أنه إن كان الغالب أن العمليات المشبوهة بغسل أموال لا تخرج عادة عن العمليات غير العادية التي تستوجب عناية خاصة من موظف البنك، لكن لا يعني هذا أن كل عملية غير عادية هي بالضرورة مرتبطة بغسل أموال، كما لا ينفي وجود عمليات مشبوهة بغسل أموال رغم أنها ليست من العمليات غير العادية. فالأخيرة هي التي تدعو للريبة والشك في نفس موظف البنك وتكون قناعته بتوافر حالة الاشتباه. لذا يقترح الباحث إلقاء المشرع عبء الإثبات علي موظف البنك في كون العمليات المالية غير العادية والتي تشكل الخطوة الأولي فى توافر حالة الاشتباه من عدمه.

ومما سبق يمكن القول أنه لقد كان لحداثة العهد بجريمة غسل الأموال اهتمام الوثائق الدولية والقوانين المقارنة بتنظيم القواعد التي تهدف إلى الكشف فعن هذه الجريمة، ومن ضمنها القواعد المتعلقة بإلزامية إخطار المؤسسات المصرفية عن العمليات المشتبهة في ارتباطها بجرائم غسل أموال[٥٩]. وإذا كان التبليغ حق عموماً للأفراد، فإن الإخطار واجب على المؤسسات المصرفية وينبني على فلسفة مؤداها حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي[٦٠].

---

[٥٨] د. سليمان عبد المنعم، مكافحة غسل الأموال منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٢. فالعلاقة بين وسائل وأساليب غسل الأموال وأساليب ووسائل مكافحته طردية مما يجعل حصر العمليات المشبوهة أمرا بالغ الصعوبة وكل ما يمكن هو ضرب أمثلة للعمليات التي يمكن أن تثير الاشتباه. راجع د. قرمان عبد الرحمن السيد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٥٩] د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه، المرجع السابق، ص٢٦٥؛ د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

[٦٠] وفي هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار"، والبعض الآخر مصطلح "التبليغ"، والفرق بينهما هو أن "الإخطار" يرفع مباشرة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكلفة بمكافحة جريمة غسل الأموال، بينما "الإبلاغ" يتم توجيهه إلى جهة قضائية والتي عادة ما

وبالتالي يمكن تعريف الإخطار في الفقه القانوني بأنه إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها، بأنها متعلقة بغسل أموال غير مشروعة[٦١].

ومن خلال تحليل النصوص المتعلقة بواجب إخطار المؤسسات المصرفية عن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال، هو عدم تحديدها لمفهوم الشبهة أو الشك الذي يكتنف العملية المالية الواجب الإخطار عنها، وهو ما يحسب لصالح هذه الوثائق الدولية، لأن الموضوع متعلق بجريمة لا يمكن وضع تصور لما يمكن أن تتم عليه مستقبلاً، وهو ما يستلزم منا ضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الواجب.

كما إن إدراك مدلول الإخطار بالشبهة لا يتأتى إلا بالتطرق لتأصيله التشريعي للتعرف على النصوص القانونية المنظمة له، وكذا تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً: التأصيل التشريعي للإخطار بالشبهة:

لقد تم إقرار إجراء الإخطار بالشبهة وفرضه كالتزام لمكافحة أهم جرائم الفساد المالي لأول مرة في إطار المادتين السابعة والثامنة المعدلتين بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[٦٢].

وبعد سنتين من تعديل قانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ تم تعديل اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ الذي تضمن الضوابط الموضوعية والإجرائية الحاكمة للإخطار بالشبهة[٦٣].

تكون النيابة العامة، وبما أن هيئات مكافحة غسل الأموال محل الدراسة ذات طابع إداري وليس قضائي، فسنعتمد في هذه الدراسة مصطلح "الإخطار" بدلاً من "التبليغ"، مع إمكانية استعمال المصطلح الأخير في الحالات الاستثنائية التي يوجه فيها للنيابة العامة. د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦١.

[٦١] د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٩٧.

[٦٢] مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

[٦٣] مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ والاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ٢١ يونيو، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

أما عن سبب تسمية هذا الإجراء بالإخطار بالشبهة، فيرجع إلى أن التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالإخطار أو التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات. وأوجبت اللائحة التنفيذية في المادة الرابعة المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بأن يشتمل نموذج الإخطار على بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالاتها الراهنة، وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها، وأسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها، وتوقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة، مع وجوب إرفاق صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها. ولقد ميز أيضاً البعض بين الإخطار بالشبهة والشكوى على أساس أن الإخطار يقدم من شخص دون أن تتوافر لديه الصفة، في حين أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه[٦٤].

ثانياً: تعريف الإخطار بالشبهة:

لإدراك معنى الإخطار يتعين إعطاء تعريف له من الناحية الاصطلاحية مع الوقوف على معناه القانوني للبحث في ما إذا كان المشرع المصري قد خصه بتعريف أم لا.

١- التعريف الاصطلاحي للإخطار بالشبهة:

يعرف الإخطار بالشبهة على أنه: "ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مساهما في الجريمة، كما لا يعتبر شاهداً بوقوعها وإنما يخطر فقط وحدة مكافحة غسل الأموال عنها قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها"[٦٥].

وهو أيضاً: "الالتزام القانوني للبنوك والمؤسسات والمهن غير المالية بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال عند الاشتباه في عمليات غير اعتيادية، ومشتبه بكونها تدخل في نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"[٦٦].

---

[٦٤] أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٨٨٧.

[٦٥] أحمد بدراني؛ سعيد فروحات، مرجع سابق، ص ٨٨٨.

[٦٦] فهيمة قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل

٢- التعريف القانوني للإخطار بالشبهة:

لم يتدخل المشرع المصري بإعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال نص المادتين السابعة والثامنة المعدلتين بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ والمادة الرابعة المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف له، مكتفيا بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه.

لكن باستقراء نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية يمكن تعريف الإخطار بالشبهة على أنه إبلاغ الخاضعين لوحدة مكافحة غسل الأموال بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل علها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات إجراء العمليات المشبوهة[٦٧].

وجدير بالذكر أن وحدة مكافحة غسل الأموال هي بصريح نص القانون وقرار رئيس الجمهورية وحدة مستقلة بكيانها وإدارتها الذاتية، كما يختص مجلس الأمناء بتصريف شئونها ووضع سياستها العامة وأن قراراته تكون نافذة بغير حاجة إلى تصديق.

يومي ٠٤ و٠٥ ديسمبر ٢٠١٣، ص: ١٥٢؛ حكيمة دموش، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ٢، ص ٢٨٦.

[٦٧] نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ على أن "تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- تم إضافة عبارة تمويل الإرهاب بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤- تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولي الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاما في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وعضوية كل من ١- ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام. ٢- نائب محافظ البنك المركزي يختاره المحافظ. ٣- نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة. ٤- رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء. ٥- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك ٦- خبير في الشئون الاقتصادية يختاره رئيس مجلس الوزراء. ٧- المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها. دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

(ISSN: 2537- 0758)

فضلا عن حرص القرار الجمهوري سالف الذكر على إسناد رئاسة وحدة مكافحة غسل الأموال إلى أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاما في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف مما يؤكد على استقلال الوحدة، لكونه أحد رجال القضاء ويتمتع باستقلال وعدم قابلية للعزل ويظل محتفظاً بمنصبه القضائي وبكافة ضماناته وحصاناته ويحق له العودة بإرادته لمباشرة عمله القضائي وهو ما يكفل للوحدة استقلالاً حقيقياً إذ تمارس الوحدة اختصاصاتها بعيداً عن أي تأثير أو توجيه[٦٨] دون الحاجة إلى استقلال يماثل استقلال السلطة القضائية، ولاسيما وأن من اختصاصات الوحدة ما هو مالي وإداري ودولي وضبطي.

وتبرير ذلك الاستقلال والموضوعية في التشكيل يناسب الاختصاصات الواسعة المنوطة بالوحدة ومساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم لمجرد الشبهة وحقها في الاطلاع على كافة الحسابات والسجلات المصرفية وحقها في إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات التي تصل إليها وحقها في تبادل هذه المعلومات مع الأجهزة الرقابية في الدولة وخارجها.

٣- أنواع الإخطار بالشبهة:

يتنوع الإخطار بالشبهة إلى التالي:

١- الإخطار بالشبهة عند العلم:

باستقراء نص المادة السابعة والثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته التي تلزم الخاضعين بضرورة إبلاغ الجهة المختصة في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة يتم إعفاؤهم من واجب الإخطار في حالة عدم العلم بالغسل أو تمويل الإرهاب، كما أنه لا يعتد في مواجهة المخطر بإفشاء السر المهني في حالة إخطاره للوحدة المختصة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيء النية[٦٩].

٢- الإخطار بالشبهة عند الشك:

طبقاً لنص المادة السابعة والثامنة من القانون سالف الذكر، فإنه يتعين على الخاضعين إبلاغ الوحدة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها

---

[٦٨] انظر في هذا الرأي المستشار/ سري صيام: مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

[٦٩] راجع نص المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ الخاصة بانتفاء المسئولية الجنائية عن واجب الإخطار بحسن نية.

من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجب القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وبالتالي فإن الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات غسل الأموال أو العمليات التي لها علاقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتم إلا بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرقابة والاستعلام على هذه العمليات باعتبارها عمليات جد معقدة يصعب إثارة الشكوك ضدها.

٤- ضوابط تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة:

يتعين على البنوك عند تنفيذها للالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بارتباطها بغسل أموال التقيد بالضوابط القانونية المقررة له، لاسيما أن يكون الإخطار لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون سواها وقد أشار القانون إلي طبيعتها القانونية في المادة الثالثة من اللائحة بكونها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتباشر اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بالقرارين ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ و٢٨٧ لسنة ٢٠١٩ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال فضلاً عن مراعاة بعض الالتزامات الأخرى المرتبطة بتنفيذ هذا الالتزام؛ حيث يتعين على البنكي إرسال الإبلاغ بالشبهة وفقاً للنموذج المعد له، وأن يلتزم بضمان سريته.

وأياً ما كان وصف وطبيعة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بارتكاب جرائم غسل الأموال، توجب علينا معرفة الإجراءات التي أقرتها مختلف التشريعات في سلوك هذا الالتزام.

إجراءات الإخطار بالشبهة:

لقد أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية لوحدة المكافحة صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وفقاً للأحكام المحددة في المادة ٤، ٨، ٩ من القانون والمواد ٥، ٦، ٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون؛ حيث أشارت المواد سالفة الذكر إلي أن مفهوم الخاضعين يراد به المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

(ISSN: 2537- 0758)

فالوحدة تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[٧٠]. وفي حالة قيام الاشتباه، كما إذا تمت عملية ما في ظروف غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين[٧١].

وينبغي فرض سرية تامة حول قيام حالة الاشتباه والإخطار عنها، بحيث لا يشعر العميل بأية إجراءات متخذة ضده[٧٢]، لذا يجب أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود للغاية من موظفي البنك، كالموظف الذي لاحظ حالة الاشتباه، والمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بهذا البنك.

ومتى قامت لدى الموظف المختص حالة الاشتباه، تعين على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه فيها، للتحقق من كونها مرتبطة بجريمة غسل أموال من عدمه وفي حالة قيام حالة الاشتباه وجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النموذج المحدد قانوناً.

---

[٧٠] لم يحدد القانون الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وترك تقديرها للمؤسسات المالية، وقد أحسن صنعا نظراً لأن الشبهة مجرد شعور متوقف على أساس الخبرة والتجربة ويختلف من حالة إلى أخرى. راجع د. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٥٣.

[٧١] ليس من مصلحة البنك أن يرفض تنفيذ عملية مشتبهة فيها، لأن انصراف العميل عن البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة، بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذرا، لذا وجب على البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر في تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن الإخطار عن العملية من عدمه.

[٧٢] يجب على المصرفي ألا يتوقف عن إكمال العملية، فيسترعي انتباه العميل إلى الاشتباه فيها، أو يتضرر من التوقف عن إتمامها لذا وجب على البنك السرعة في إتمام عملية تحقيق الاشتباه، لأن معظم عمليات الغسل التي تتم من خلال البنوك تتسم بالسرعة، وفي حالة ما إذا اقتضى الفحص نوعا من التأخير فعلى موظف البنك المختص تقديم مبررات منطقية يقبلها العميل إن هو استفسر عن أسباب التأخير، وينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه. راجع في ذلك نص المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

معايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال:

وفي ظل عدم تحديد مضمون الشبهة توجب معرفة أهم معايير الاشتباه والتي على أساسها يباشر المصرفي إجراءات الإخطار بالشبهة. ويقصد بمعايير الاشتباه في جرائم غسل الأموال، وجود أمور مثيرة للشك في كون الأموال ناتجة عن ارتكاب جريمة ما[٧٣]، وفي سبيل التوصل إلى مدى وجود شبهة ارتباط العمليات المالية بعمليات غسل الأموال، أصدرت العديد من الهيئات الدولية، والبنوك الأجنبية والعربية نماذج لتلك المعايير، وإن كانت تختلف من دولة أخرى، ومن نظام مصرفي لآخر. فهناك **معايير تتعلق بالعملاء** تؤدي معرفة طبيعتهم إلى الاسترشاد باحتمال وقوع عمليات غسل للأموال خصوصاً إذا ما توافرت ظروف معينة، أبرزها تردد العملاء على بنوك في دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم غسل الأموال، فضلا عن احتراف العملاء ممارسة أنشطة تجارية متعلقة بسلع ثمينة كالمجوهرات والتحف أو الأنشطة العقارية، وأندية القمار. أضف إلي كثرة سفر العملاء وبصفة مستمرة إلى دول أخرى تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات.

وهناك **معايير تتعلق بالودائع النقدية:** لما لطبيعتها دور كبير في قيام حالة الاشتباه بجريمة غسل الأموال[٧٤]، خصوصا في حالة الإيداعات النقدية الكبيرة، المتكررة والمجزئة بما لا يتماشى مع طبيعة النشاط ولا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل، والإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد العملاء لغرض غير واضح، ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

كما أن معايير متعلقة بالمعاملات المالية: تثور حالة الاشتباه بقيام جريمة غسل الأموال من خلال بعض المعاملات المالية التي تتم على مستوى المصارف[٧٥]، في حالة تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، أو تحويل مبالغ

---

[٧٣] د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٦.

[٧٤] د. أيمن عبد الحفيظ المرجع السابق، ص ٣٦.

[٧٥] أحمد المهدي وأشرف،شافعي المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

كبيرة نحو الخارج لصالح عملاء غير مقيمين بالدولة أو استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي أو التحويلات القادمة من/و المتجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم غسل الأموال أو استخدام بطاقة الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يومياً، وبصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة أو فتح اعتمادات مستنديه[٧٦] بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

وأخيرا **معايير متعلقة بعمليات مختلفة:** يمكن توافر حالة الاشتباه بشأنها من خلال قيام بعض العملاء ببعض العمليات المالية المختلفة الأخرى[٧٧]، مثل شراء أو بيع النقد الأجنبي وبكميات كبيرة، بما لا يتماشى وطبيعة نشاط العميل.

الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة:

اختلفت الرؤى بخصوص الطبيعة القانونية للإخطار بين من يعتبره مانع من موانع العقاب ومن يعتبره مانع من موانع المسؤولية.

فالإخطار بالشبهة يعد من أهم طرق الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما يساهم في الكشف عن المصدر الإجرامي لهذه الأموال، لذلك أقر المشرع المصري في المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات جنائية ومدنية وتأديبية عن مخالفة هذا الالتزام، وفي المقابل أعفي المؤسسات المالية من المسؤولية التي تترتب على هذا الإخطار شرط توافر حسن النية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت التحقيقات بقرارات بألا وجه لإقامة الدعوي أو البراءة.

---

[٧٦] الاعتماد المستندى هو: العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقاته مع العميل الأمر بالاعتماد، والتي على البنك أن يقوم بالتحقق منها، والحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٨، ١٥٦.

[٧٧] د. محسن أحمد الخشيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب العلاج مجموعة النيل العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٦.

وأثارت هذه الصياغة لبساً حول طبيعة الإخطار واختلفت الاتجاهات الفقهية بصدده، فاعتبره البعض مانعاً من موانع العقاب، واعتبره البعض الآخر مانعاً من موانع المسؤولية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه سبباً من أسباب الإباحة.

أولاً: الإخطار مانع من موانع العقاب:

يرى جانب من الفقه بأن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مانعاً من موانع العقاب لتوافر عذر قانوني شخصي متعلق بالجاني، يتمثل في قيامه بالإخطار عن العملية المالية المشبوهة، إلا أن البعض انتقد هذا الرأي، على أساس أن موانع العقاب هي أسباب قانونية تطرأ على المتهم فتمنع إيقاع العقوبة رغم توافر أركان الجريمة أي أن موانع العقاب تنشأ بعد إتمام الجريمة[٧٨].

ثانياً: الإخطار مانع من موانع المسؤولية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كون الموظف الذي يقوم بالإخطار عن العملية المشبوهة يهدف إلى حماية المصلحة العامة مما يدل على حسن نيته، وهو ما ينفي توافر القصد الجنائي لديه، ومن تم تنتفي مسؤوليته الجنائية[٧٩].

غير أن جانباً من الفقه يرى بعدم صحة هذا التسبيب، ذلك أن المسؤولية مناطها إرادة الشخص ولا علاقة لها بالقصد الجنائي، وحسن النية شرط في القصد الجنائي الخاص دون العام كما هو معلوم[٨٠]. كما أن موانع المسؤولية تبنى على أسباب شخصية وليس موضوعية، وهي محددة على سبيل الحصر والإخطار ليس من ضمن هذه الأسباب.

ثالثاً: الإخطار سبب من أسباب الإباحة:

يرى جانب آخر من الفقه وهو ما نؤيده أن الإخطار سبب من أسباب الإباحة، باعتبار أن إباحة الإخطار يعد سبباً من أسباب إباحة جريمة إفشاء السر المهني طبقاً

---

[٧٨] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ط١، ٢٠١٢، ص١٤٥.

[٧٩] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٤٠.

[٨٠] خالد بن محمد الشريف، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

للقواعد العامة التي تقضي بأن أداء الواجب سبباً عاماً من أسباب الإباحة. ومن ثم فالموظف الذي يقوم بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مرتكباً لفعل مشروع، أي يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية[٨١].

الفرع الثاني
المصدر الإجرامي لأموال العمليات المشبوهة

يتعين أن تكون الأموال محل العملية متحصلة من مصدر غير مشروع حتى يتولى موظف البنك الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بارتباطها بجريمة غسل أموال، فجريمة غسل الأموال يرمي مرتكبوها إلى إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي وذلك بإدخال هذه الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأعمال غير المالية وإجراء عليها جملة من العمليات لتخرج بعدها بمظهر قانوني وشرعي.

فجريمة غسل الأموال جريمة تبعية تستوجب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة الأصلية التي بموجبها تم تحصيل الأموال غير المشروعة. وعلى هذا الأساس يتعين تحديد هذه الجريمة الأصلية هل تتعلق بجرائم محددة أم بأي نشاط إجرامي كان؟

تباينت خطة الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية المقارنة في تحديدها للجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال فمنها من عمدت إلى النص على هذه الجرائم بصفة عامة، دون تحديد **(أولا)** ومنها من لجأت إلى تحديدها**(ثانيا)**.

أولاً– الاتجاه الأول:

يوسع من نطاق الجريمة الأصلية ويسمى بالاتجاه المطلق، وهو الذي أخذت به كل من اتفاقية ستراسبورغ[٨٢] واتفاقية باليرمو[٨٣]، إذ عمدتا إلى توسيع نطاق الجريمة

---

[٨١] ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢١٣.

[82] Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation Strasbourg 8.XI. 1990 des produits du crime ، http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/141.htm.

الأولية، بحيث تضم الجريمة بوجه عام، وهو المنحى الذي تبنته بعض التشريعات الوطنية المقارنة كالتشريع الفرنسي بموجب التعديل الذي أورده عام ١٩٩٦[٨٤]، على كل من تقنين العقوبات والقانون رقم ٩٠-٦١٤[٨٥]، المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات. فبعد أن كان يحصر الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عدل من نطاقها لتتسع وتشمل أية جناية أو جنحة. للحد من صعوبة إثبات كون الأموال متأتية من تجارة المخدرات على وجه التحديد[٨٦].

وقد تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه، وهو ما يتجلى بوضوح من مضمون نص المادة الأولي والثانية من القانون، حيث أشارت المادة الأولي إلي تعاريف مهمة منها مفهوم الجريمة الأصلية بكونها "كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبا عليه في كلا البلدين"، وكذلك تعريف المتحصلات بكونها "الأموال أو الأصول الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية". أضف إلي ذلك نص المادة الثانية من ذات القانون "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً: بأي مما يلي: أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية. ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانه أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء

MANI Malorie, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent (entre intérêt nationaux et intérêts communautaires), L'Harmattan, France; 2003, p 47.

[٨٣] يشار اختصارا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. عبر الوطنية باتفاقية باليرمو.

[84] Loi n° 96-396 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996.

[85] Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n° 162 du 14 juillet 1990.

[٨٦] د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة لها.

فالمشرع يلزم الخاضعين للالتزام بالإخطار بالشبهة الإبلاغ عن العمليات المالية التي تكون أموالها متحصلة من جريمة دون حصر الجريمة الأصلية في جرائم محددة بل أشارت إلى المصدر غير المشروع للأموال محل غسل الأموال بعبارة " الجريمة الأصلية"، ليتحدد المقصود منها.

وإلى جانب تعريف الجريمة الأصلية، أورد المشرع المصري عدة مصطلحات تشكل الأفعال التي يقوم بها الركن المادي في غسل الأموال، غير أن أكثر هذه الأفعال يمكن أن تندرج في مدلول أفعال أخري مثل "الاكتساب والحيازة والتصرف والإدارة والحفظ والاستبدال والإيداع والضمان والاستثمار والنقل والتحويل"، والأوفق الاكتفاء بالنص على صورتين من الركن المادي لجريمة غسل الأموال فحسب هما "الحيازة والتعامل". وتعبير الحيازة قد فسره القضاء المصري وأيده الفقه في الكثير من الجرائم مثل جرائم حيازة المواد المخدرة وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة، تفسيرا واسعاً يتفق مع علة التجريم وقصد المشرع في الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه ويكفي لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء، ولو لم يكن في حيازته المادية[٨٧].

وإذا كانت هذه وجهة القضاء فإن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جميعا في مدلول الحيازة، ويصبح النص على هذه الأفعال تكرارا وتزيدا لا محل له، وكان الأجدر الاقتصار على إيرادها في المذكرة الإيضاحية للقانون، فهي أقرب للشرح منها إلى النص القانوني. كما أن فعل "التعامل"، وفق تفسير

---

[٨٧] د. أشرف توفيق، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم ١١١، ص١٠٩، نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١، رقم١٥، ص٤٣؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٧١، س٢٢ رقم٣٦، ص١٥١؛ نقض ١١ فبراير ١٩٧٤س١٥، رقم٧٧، ص٣٩٨؛ نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ س٣٥ رقم١٢ ص٦٥. الطعن رقم ٤٨٣٣٨ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ١٥ أكتوبر ٢٠١٧. مناط المسئولية في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة، ثبوت اتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة. الطعن رقم ٢٢٧٧٨ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٥ مارس ٢٠١٧.

القضاء السابق يؤدي إلى استيعاب الكثير من الصور التي نص عليها المشرع المصري مثل أفعال "الاستبدال والإيداع والاستثمار والتحويل والاستثمار" فكل هذه الأفعال يصدق عليها مدلول التعامل المالي، ومن ثم يشمل المصطلح كافة أفعال غسل الأموال.

كما أن بعض المصطلحات تتصف بالغموض مثل "التلاعب في قيمتها"، لعدم ورود تعريف ثابت ومحدد للتلاعب، فضلا عن استيعاب مصطلحات الحيازة أو التصرف أو الاستبدال أو التحويل لفكرة التلاعب.

وقد خرج المشرع في تحديده للجريمة السابقة على كافة قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات دون ضرورة. وعلى الرغم من الاختصاص الفضفاض الذي تبناه، فإنه قيده بوجوب أن يكون غسل المال أو الجريمة مصدر المال معاقبا عليهما في القانونين المصري والأجنبي. وهذا القيد من شأنه أن يحول دون تطبيق القانون المصري على أفعال تشكل غسلاً للمال وتمس الإقليم الوطني ولكنها غير مجرمة في القانون الأجنبي، كقيام الجناة باتخاذ دولة لا تجرم غسل الأموال محطة لإدخال هذه الأموال إلى مصر.

كما أن المشرع سكت عن بيان مدي جواز اتحاد الجاني في الجريمة السابقة وفي غسل الأموال وهو ما قد يثير خلاف في التطبيق إذ ساهم الجاني في الجريمتين. وإذا كانت الوجهة السائدة في الفقه والقضاء المصريين في جريمة إخفاء الأشياء هو النظر إليها باعتبارها جريمة مستقلة تتطلب أن يكون الجاني فيها غير الذي ارتكب الجريمة الأصلية. لذا يجدر بالمشرع النص صراحة على عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين.

وجدير بالذكر الإشارة إلي نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات على أن: "كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ونطاق تطبيق هذا النص من حيث تحديد الجرائم مصدر المال موضوع الإخفاء يتداخل على نحو كبير مع نطاق جريمة غسل الأموال. ويترتب على ذلك أن المشرع قد عطل تطبيق المادة ٤٤ مكررا سالفة الذكر، فمن يحوز مالا متحصلا من سرقة بقصد إخفاء مصدره فإن فعله يشكل غسلا لهذا المال ويعاقب بالعقوبة المقررة له، ولا مجال لتطبيق المادة ٤٤ مكرر، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال أشد من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤٤ مكرر عملا بالمادة ١٣ من قانون غسل الأموال التي تقضي بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وسوف يفضي عدم التنسيق بين حكم المادة

(ISSN: 2537- 0758)

٤٤ مكرر وبين جريمة غسل الأموال إلى اعتبار أفعال الإخفاء البسيطة الناتجة من جرائم ضئيلة الأهمية مشكلة لجناية غسل المال.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في القسم الأول من المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات على أن: "غسل الأموال هو واقعة تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة كانت، لمصدر مال أو دخل للجاني في جناية أو جنحة، تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يشكل غسلا للمال أيضاً فعل تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة(٨٨).

وقد نص المشرع الفرنسي على طائفتين من الأفعال يتبلور فيهما الركن المادي لجريمة غسل الأموال في صورتها العامة:

الأولي: هي "تسهيل التبرير الكاذب لمصدر المال".

والثانية: هي "المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل هذا المال". ولا يتطلب تسهيل التبرير الكاذب أن يكون الجاني قد استعمل طرقاً احتيالية، وإنما يكفي لقيامه أن يكون التبرير كاذباً، أياً كانت مقدار جسامة هذا الكذب، ذلك أن المشرع الفرنسي لم يتطلب وسيلة معينة لحصول هذا التبرير(٨٩). وقد جرم المشرع الفرنسي المساهمة في أفعال "التوظيف أو الإخفاء أو التحويل"(٩٠).

وإلى جانب الجريمة العامة لغسل الأموال فإن المشرع الفرنسي نص على صور متفرقة للجريمة إذا كانت متحصلة من نشاط إجرامي معين، ومثال ذلك تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات(٩١)،

---

(88) Art. 324-1. "Le blanchiment est le fait de facilliter, par tout moyen, la justification mensongere de l'origine des biens oudes revenues de l'auteur d'un crime ou d'un delit ayant procure a celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue egalement un blanchiment le fait d'apporter un concours a une operation de placement, de dissimulationou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un delit".

(89) Culioli Marcel,Infraction Infraction générale de blanchiment: généralités, conditions et constitution, repression, art. 324-1 a 324-9, fasc, 20, no. 37.

(90) RIFFAULT jacqueline: LE Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare Revue de science criminelle et de droit penal compare 1999. p. 234.

(٩١) بموجب هذا النص عاقب المشرع الفرنسي على واقعة التسهيل، بأية وسيلة كانت، للتبرير الكاذب لمصدر المال أو دخل الجاني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٣٤ إلى٢٢٢-٣٧ أو تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد لواحد من هذه الجرائم.

التعامل في أموال متحصلة عن جريمة من جرائم الجمارك المادة ٤١٥ من قانون الجمارك[٩٢]، غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة[٩٣].

في قرار مؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ أوضحت المحكمة العليا الفرنسية ملامح افتراض غسيل الأموال الذي تم تحديده بموجب قانون ٦ ديسمبر ٢٠١٣ لمكافحة غسيل الأموال بشكل أكثر فعالية.

حيث تشير ملابسات القضية أنه أثناء فحص مخصص حول محتويات سيارة مسجلة في سلوفينيا تم استجواب قائدها متجه إلي إسبانيا وفرنسا. وبينما ادعى أنه لا يحمل أكثر من ١٠.٠٠٠ يورو نقدًا تم العثور على ما يقرب من ٣٠.٠٠٠ يورو مخبأة في السيارة.

وتمت مقاضاته وإدانته بتهمة تحويل أموال دون تصريح جمركي وغسيل أموال. طبقت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف افتراض المصدر غير القانوني للأموال

وعلة احتفاظ الشارع الفرنسي بتجريم هذه الصورة الخاصة رغم إنشائه لجريمة عامة لغسل الأموال هو الرغبة في احترام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨ أنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والتحقيق والمحاكمة على جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات ومن أمثلة هذه الإجراءات الخاصة إجراءات: القبض، التفتيش، التحفظ، الحجز، الإجراءات التحفظية، انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، الإكراه البدني، إعفاء مأموري الضبط القضائي من المسئولية.

Culioli, art. 324-1 a 324-9, fasc. 10, no. 4. p.7.

[٩٢] وبموجب هذا النص عاقب المشرع على أفعال التصدير أو الاستيراد أو التحويل أو المقاصة لعملية مالية بين فرنسا والخارج أو الشروع في ذلك، وذلك إذا انصبت هذه العملية على أصول يعلم الشخص بكونها متحصلة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك أو عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالمواد أن النباتات المخدرة" وانظر في هذه أحكام هذه المادة قبل تعديلها بقانون غسل الأموال لسنة ١٩٩٦.

- JEANDIDIER (Witfrid): Droit penal des affaires,2 edition, Dalloz, paris, (1996), np. 182, p. 207.

[٩٣] نص المشرع الفرنسي على صورتين من غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة: الأولي هي تسهيل التبرير الكاذب لدخول وهمية لأحد القوادين، والثانية العجز عن تبرير دخول تزيد عن تلك الناتجة من حياته المألوفة مع معايشته لشخص اعتاد على ممارسة الدعارة أو ارتباطه بصفة معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة (المادتان ٢٢٥-٦، ٢٢٥-٧ من قانون العقوبات).

(ISSN: 2537- 0758)

المنصوص عليها في المادة ٣٢٤-١-١ من القانون الجنائي التي تنص على أن "الممتلكات أو الإيرادات يفترض أنها العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجريمة أو جريمة إذا كانت مادية، الشروط القانونية أو المالية لعملية الاستثمار أو الإخفاء أو التحويل لا مبرر لها سوى إخفاء مصدر تلك الممتلكات أو الدخل أو المالك المستفيد منه".

واعتبر القضاة على وجه الخصوص أن المدعى عليه، الذي تغيرت أقواله عدة مرات لم يقدم تبريرا موثوقا به لمنشأ الأموال لدحض هذا الافتراض. ولذلك رأت المحكمة أن الشروط المادية للمعاملة ليس لها أي تفسير آخر سوى إخفاء مصدر المبالغ المكتشفة أو المالك المستفيد منها. في قرار مؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ صادقت الدائرة الجنائية في محكمة النقض على هذا التحليل. وأكد القضاة أن أوجه الدفاع التي يستخدمها المدعى عليه يمكن تفسيرها على أنها نية لإخفاء مصدر النقدية المكتشفة أو المستفيد منها. وأشارت المحكمة أيضا وهي تقدم تفسيرا موسعا لافتراض المادة ٣٢٤-١-١ من القانون الجنائي إلى أنه ليس من الضروري تحديد أو وصف الجريمة أو الجريمة الأولية التي أدت إلى عملية غسل الأموال[٩٤].

وباستقراء قرار الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عبر ذلك الحكم يمكن الوقوف علي ثلاثة أمور أساسية هي على النحو التالي:

الأمر الأول: التوصيف غير الضروري للجريمة الأصلية:

ووجه المدعى عليه اللوم إلى المحاكم لعدم تحديدها ووصفها للجريمة الأصلية. غير أنه من المعروف جيدا أن جريمة غسل الأموال اللاحقة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

---

(94) In a decision of December 18, 2019, the criminal division of the *Cour de cassation* validated this analysis. The judges emphasized that maneuvers used by the defendant could be interpreted as an intention to conceal the origin or beneficiary of the cash discovered. The Court, making an extensive interpretation of the presumption of Article 324-1-1 of the Criminal Code, also recalled that it is unnecessary to identify or to characterize the initial crime or offense that gave rise to the money laundering operation.

راجع مضمون الحكم على الموقع الالكتروني:

https://navacelle.law/the-french-supreme-court-confirms-its-position-on-the-presumption-of-money-laundering/.

والواقع أن الافتراض المنصوص عليه في المادة ٣٢٤-١-١ لا يتطلب سوى إنشاء عملية محددة مثل الاستثمار أو الإخفاء أو التحويل.

ومن ثم، ووفقا لقانون محكمة النقض فإن مجرد وصف مكونات غسل الأموال يكفي لإثبات الجريمة بغض النظر عن عدم وجود وقائع مشكّلة لازمة للمقاضاة عن الجريمة الأصلية. وهكذا فإن حكم المادة ٣٢٤-١-١ يسمح بالحد من التحقيقات والتركيز على مكافحة غسل الأموال بدلا من المعاقبة على الجريمة الأصلية[٩٥].

فليس من المهم «عدم معرفة مرتكبي الجرائم [الأصلية] وعدم تحديد ملابسات ارتكاب الجرائم بشكل كامل» من أجل تجريم غسل الأموال والاحتيال الضريبي. ومن ثم فإن القرار الذي تم التعليق عليه يؤكد موقف الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الفرنسية، التي أتيحت لها بالفعل فرصة تطبيق افتراض بشأن قضايا مماثلة ينطوي على تحويل نقدي خفي من بلد إلى آخر.

الأمر الثاني: ضرورة وجود تبرير موثوق لمنشأ الأموال لعكس عبء الإثبات:

وفي هذه القضية ذكّرت المحكمة بأنه يجب على المدعى عليه أن يثبت عكس افتراض المصدر غير المشروع للأموال. وبالتالي فإن عبء هذا الإثبات يقع على عاتق الدفاع وليس على عاتق الادعاء. في هذه المسألة قدم المدعى عليه الذي ادعى أن

---

(95) The defendant reproached the Courts not to have identified and characterized the original offence. It is however well known that the subsequent offence of money laundering is independent of the original offence. Indeed, the presumption set up by Article 324-1-1 only requires establishing a specific operation such as investment, concealment or conversion.

Hence, according to the *Cour de cassation*, a mere characterization of the components of money-laundering is sufficient to establish the offence, regardless of the absence of constituting facts required for the prosecution of the original offence]. The provision of Article 324-1-1 thus allows to limit the investigations and focus on combating money laundering rather than on the sanction of the original offence.

راجع مضمون الحكم على الموقع الالكتروني:

https://navacelle.law/the-french-supreme-court-confirms-its-position-on-the-presumption-of-money-laundering/

(ISSN: 2537- 0758)

الأموال لها مصدر قانوني مستندات مختلفة قديمة تتعلق ببيع عقارات[٩٦]. وخلصت المحكمة التي لاحظت وجود تناقضات في أقوال المدعى عليه إلى أن «الظروف المادية للمعاملة لا مبرر لها سوى إخفاء مصدر المبالغ المكتشفة أو المالك المستفيد منها».

ووفقاً للمدعي العام الفرنسي والواقع أن الشعبة الجنائية للمحكمة تطبق في هذا القرار افتراض المادة ٣٢٤-١-١ لدعم عدم المشروعية العامة لعائدات الجريمة.

الأمر الثالث: تفسير واسع للافتراض الذي يمكن تخفيفه:

وتبرر المحاكم تطبيق هذا الافتراض بالنظر إلى صعوبة إثبات عمليات غسل الأموال في سياق مخططات شديدة التعقيد والغموض[٩٧]. ويمكن في الواقع تفسير إخفاء مبالغ كبيرة بنية تجنب إصدار إقرار جمركي بشأن هذه الأموال. وبالتالي فإن عدم الامتثال لمختلف التزامات الإبلاغ في المسائل الجمركية أو الضريبية يمكن اعتباره في الوقت نفسه إخفاء بالمعنى المقصود في المادة ٣٢٤-١-١. وبالتالي فإن افتراض المادة ٣٢٤-١-١ يمكن أن يحول أي إخفاء إلى غسل أموال إذا كان الشخص الذي استجوب عن مصدر الأموال غير قادر على إثبات خلاف ذلك.

---

(96) In the present case, the Court recalls that the defendant must prove otherwise to reverse the presumption of the illicit origin of the funds. The burden of such proof therefore lies on the defense and not on the prosecution. In this matter, the defendant who claimed that the funds had a lawful origin, produced various outdated documents, related to a real estate sale. The Court noting inconsistencies in the defendant's statement, concluded that "*the material* conditions of the transaction have no justification other than to conceal the origin or the beneficial owner of the sums discovered".

راجع مضمون الحكم على الموقع الالكتروني:

https://navacelle.law/the-french-supreme-court-confirms-its-position-on-the-presumption-of-money-laundering/

(97) An extensive interpretation of the presumption that could be tempered. The Courts justify the application of this presumption in view of the difficulty of proving money laundering operations in the context of very complex and obscure schemes.

راجع مضمون الحكم على الموقع الالكتروني:

https://navacelle.law/the-french-supreme-court-confirms-its-position-on-the-presumption-of-money-laundering/

وهو ما أكده الدليل المعد من المكتب الفني للنائب العام بالتنسيق مع نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال، حيث أشار إلى الأنماط التي يستدل منها علي وجود شبهة جريمة غسل الأموال بذكره مصطلحات تحويل المتحصلات ونقلها واستخدامها وإدارتها وحفظها واستبدالها وإيداعها وضمانها واستثمارها وأخيرا إخفائها[٩٨].

أما تحويل المتحصلات فيقصد بها تغيير شكلها كبيع المنقول المسروق واستبدال عملة وطنية بأخرى أجنبية والعكس، في حين يقصد بنقل المتحصلات نقل المال من موضع إلي آخر إما نقلا ماديا، أو نقلا حكميا من خلال الحوالات التي تتم عبر المؤسسات المصرفية من حساب إلي آخر. ويقصد باستخدام المتحصلات إجراء أي تعاملات عليها، أما إدارتها فيقصد بها الأعمال التي يباشرها الشخص علي المال، كأن يرتب عليها حقوقا للغير، كتأجير العقارات أو السيارات. أما حفظ المتحصلات يراد بها وضعها في مكان آمن أيا كان موقعه أو مالكه مثل خزينة مستأجرة بأحد البنوك، في حين يقصد باستبدال المتحصلات مقايضتها، وبذلك تختلف عن إيداع المتحصلات التي تنصرف إلي عمليات الإيداع في البنوك أو مكاتب البريد أو أي من المؤسسات المالية. يضاف إلي ما سبق يمكن تعريف ضمان المتحصلات بإجراء الرهن عليها حيازيا كان أو رسميا، وبالتالي تختلف عن استثمار المتحصلات التي يقصد بها توظيفها باستغلالها بأية صورة كانت، وأخيرا يقصد بإخفاء المتحصلات وضعها في مكان يحول دون اكتشافها.

ثانياً– الاتجاه الثاني:

يجرم ويعاقب على غسل الأموال المتحصلة من جرائم محددة، وهو الاتجاه الذي اتخذته اتفاقية فيينا[٩٩]، حيث اقتصرت في تجريمها لأفعال غسل الأموال على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات دون سواها.

تندرج هذه الاتفاقية في سياق الجهود الدولية المبذولة من طرف الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث أدرك المجتمع الدولي أن السبيل إلى مكافحة هذا النشاط، إنما يكون باتخاذ جملة من التدابير الرامية

---

[٩٨] دليل المكتب الفني للنائب العام بشأن غسل الأموال، الإصدار الثالث، ديسمبر ٢٠٢٢، ص ١٤.

[٩٩] يشار اختصاراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

إلى مكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من هذه الجرائم[١٠٠]. وتعد أول وثيقة دولية تضع نموذجاً تجريمياً محدداً لغسل الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النُّصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء كانت دولية أو وطنية[١٠١].

وقد تأثر المشرع المصري سابقا بما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من نصهما على أفعال "تحويل ونقل الأموال وإخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال"[١٠٢].

ويجرم المشرع الأمريكي في المادة ١٩٥٦ على طائفتين من أفعال غسل الأموال هما: "التعامل ونقل مال متحصل من جريمة". كما أنه أضفي الشرعية على أفعال التحريض الصوري لضبط هذه الجرائم. وقد اعتبر المشرع الأمريكي "التعامل المالي" صورة من صور الركن المادي في جرائم غسل الأموال. ومدلول التعامل المالي ليس مقصورا على التعامل البنكي أو غيره من المؤسسات المالية، وإنما يفسر تفسيراً واسعاً على نحو يشمل معه من الناحية الواقعية أي تبادل للمال بين شخصين[١٠٣]. ويتسع مدلول التعامل ليشمل التسليم المادي للمال، فمجرد نقل المال وتسليمه لآخر يكفي لتوافر

---

[١٠٠] د. عادل محمد أحمد جابر، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧ ص ٧٧٢.

[١٠١] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٩.

[١٠٢] انظر في بيان هذين النصين الدكتور/ على عبد القادر القهوجي: مدلول الإجرام الدولي، مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٦-٨ مايو ٢٠٠١، المجلد الثاني، ص١٠؛ د. هدي حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، (١٩٩٨)، ص٥-٦.

[103] Strafer G.R. (1989) Money Laundering: The Crime of the 90's. American Crime Law Review, 27, P. 193.

التعامل[١٠٤]. وإذا كان التعامل المالي يجري من خلال مؤسسة مالية، فإن مدلوله يتسع ليشمل كل عملية تجارية يمكن أن يتصور القيام بها من خلال المؤسسة، مثال ذلك البيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو التحويل أو الإيداع وغيرها من الصور[١٠٥]. ويتسع مدلول تعبير التعامل النقدي ليشمل الإيداع والسحب والتحويل والاستبدال للأدوات النقدية والمالية[١٠٦].

وقد نص المشرع الأمريكي في الطائفة الثانية لجرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ١٩٥٦ على ثلاث جرائم منفصلة تتعلق بنقل أو إرسال أو تحويل الأموال المتحصلة من جريمة. وتتحد هذه الجرائم في ركنها المادي فهو "نقل أو إرسال أو تحويل وسائل مالية إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو الشروع في ذلك"[١٠٧]. وعلى خلاف المادة ١٩٥٦ فإن المشرع الأمريكي نص في المادة ١٩٥٧ على معاقبة كل من "يساهم في تعامل ينطوي على مال متحصل من جريمة[١٠٨] تبلغ قيمته أكبر من عشر آلاف دولار أمريكي وناتج من نشاط إجرامي معين. ولا تتطلب هذه الصورة من جرائم غسل الأموال أن يقوم متلقي المال بتحويله أو بغسله، ولا أن تتوافر لديه أية نية لارتكاب فعل آخر أو أن يقوم بإخفائه وبهذا يختلف مدلول التعامل في هذه الصورة عن جريمة التعامل المنصوص عليها في المادة ١٩٥٦ والتي تتطلب قصدا خاصاً لدي الجاني، وهو ما يعنى أن نطاق جريمة التعامل طبقاً للمادة ١٩٥٧ يتسم بالاتساع[١٠٩].

---

[١٠٤] والتعامل المالي يتضمن نقلا لحق مالي على وجه المقايضة، وتطبيقا لذلك يعد تعاملا ماليا: بيع سيارة، تحرير شيك سواء لسداد الثمن للبائع الذي قدم الخدمة، توزيع عائدات المخدرات، تحويل الشيكات التي يحررها البنك على نفسه "Cashier's Check"، السداد عن طريق إصدار أوامر دفع إلى أحد البنوك، إيداع عائدات نقدية في أحد صناديق الإيداع الآمنة. Strafer, p. 194.

(105) Joel M. Androphy, White Collar Crime, West Group, 2009, 22.02, p. 722.

(106) Joel M. Androphy, 22.02, p. 727.

(107) Androphy, 22.02, p. 725; Strafer, p. 162.

(108) "Eengage in a transaction involving criminally-derived property".

(109) Schuck (Jason) &. ENTERLACK (Mathew E.): Money laundering, American criminal law review. (1996), vol.33, p. 886.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الالتزام بالإخطار بالشبهة

تثير مسألة تنفيذ البنوك للالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بغسل الأموال، تعارضاً مع إحدى أهم القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي وهي قاعدة: "السرية المصرفية"، التي من شأنها تسهيل عمليات غسل الأموال عبر البنوك، لذلك تعين الحد من إعمال هذه القاعدة أمام تنفيذ الالتزام بالإخطار في المطلب الأول. وكما تقدم بيانه في موضعه أن الالتزام بالإخطار من الالتزامات المفروضة على البنوك من أجل إسهامها في مكافحة جريمة غسل الأموال التي يمكن أن تتم عبرها، ومن هنا يثار التساؤل عن مدى مساءلة البنوك عن الإخلال بهذا الواجب القانوني في المطلب الثاني وأخيرا التعرض لعبء إثبات مصدر الأموال في جرائم غسل الأموال في المطلب الثالث.

المطلب الأول
آثار تنفيذ الالتزام بالإخطار على السرية المصرفية

يستدعي تنفيذ الالتزام بالإخطار الخروج عن السرية المصرفية (الفرع الأول) التي تعد التزاماً أصيلاً يقوم عليها العمل المصرفي والمعاقب على الإخلال به جنائياً. لذلك كان حرص تشريعات مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن نصاً يلزم البنوك بالإخطار وعدم اعتبار ذلك إفشاء للسرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
ضرورة الخروج عن السرية المصرفية لتنفيذ الالتزام بالإبلاغ

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ المفروضة على البنوك بموجب القواعد العامة للقانون والأعراف المصرفية، وذلك لما تعود به بالنفع على الاقتصاد الوطني، وما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد والنظام المصرفي[١١٠].

وبالنظر لهذه الأهمية البالغة للسرية فان أي إخلال بها من قبل البنوك يجعلها محلاً للمساءلة الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي والتي أشارت إليها الضوابط الجادة التي وضعها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لحماية سرية بيانات العملاء وحساباتهم، كما وضع عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة يصل حدها الأقصى

[١١٠] د. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٧.

إلى ٥٠٠ ألف جنيه لكل من يخالف قواعد سرية بيانات وحسابات عملاء البنوك. وتنص المادة رقم (١٤٠) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، على أن تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم.

ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون، يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

فيما تنص المادة رقم (٢٣١) من القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.

إن التشدد بشأن تطبيق مبدأ السر المصرفي قد يدفع بالبنوك لأن توفر لعملائها أنظمة خاصة للحسابات المصرفية[١١١]، تسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعميل، وهذا الأخير قد يكون من المجرمين الذين يلجؤون إلى البنوك لغسل أموالهم ذات المصدر غير المشروع مستفيدين من ضمانة السر المصرفي أو عدم الكشف عن هويتهم.

لكن تطبيق السرية المصرفية بشكل مطلق دون تقييد لا يسهل عمليات غسل الأموال بوسيلة الحسابات المصرفية فقط، بل يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات

---

[١١١] للوقوف على مختلف أنواع الحسابات المصرفية التي تساهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعملاء، راجع

HERAIL jean- louis et RMAEL Patrick, blanchiment d'argent et crime organisé, la dimension juridique, presse universitaire de France. Paris, 1996., p 40.

(ISSN: 2537- 0758)

المالية التي تتضمن غسلاً للأموال. فتشكل بالتالي السرية المصرفية حاجزاً ومانعاً أمام تنفيذ البنوك لالتزامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

وعليه، فعدم إمكانية رفع السرية المصرفية أو تقييد رفعها بحالات جد ضيقة جداً، تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة غسل الأموال التي تتم عبر البنوك، الأمر الذي يجعل البنوك ملاذاً لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب[١١٢].

تنفيذ الالتزام بالإخطار يستوجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعميل والعملية محل الاشتباه، كما يتطلب تعاوناً من قبل البنوك مع الهيئة المختصة بأن توفر لها جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في سبيل كشف عمليات غسل الأموال، وهذا لن يتأتى دون السماح للبنوك الخروج عن السر المصرفي. ووضعت المادة ١٤١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، ضوابط الكشف عن سرية حساب بنكي ما؛ وذلك بعيدا عن الحصول على إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها أو من نائبه القانوني أو وكيله.

وسمحت الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

كما منحت أي من ذوى الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ١٤١ إلى محكمة الاستئناف المختصة، وحددت المادة السقف الزمني للفصل في هذا الطلب.

ونصت على أن "تفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن"، مع التأكيد بأنه "على

---

[١١٢] شافي نادر عبد العزيز جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة طبعة ٢، مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٦١٢.

النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل، وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك، وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره. فمقتضيات تحقيق المصلحة العامة من خلال مكافحة غسل الأموال سمحت بالخروج عن السرية المصرفية[١١٣]، التي كرست بالدرجة الأولى لحماية مصلحة العميل الخاصة. لكن يبقى أن هذا الخروج يمارس في الإطار المحدد له قانوناً، فقد كفل المشرع حماية قانونية للمعلومات التي تطلع عليها الوحدة المتخصصة، وحماية للبنكي المبلغ من إمكانية إثارة مسؤوليته لإفشاء السر المصرفي ولاسيما إذا انتهت التحقيقات سواء تلك التي تباشرها الهيئة المختصة أو الجهات القضائية إلى عدم صحة الاشتباه وأنه كان بناء على أسباب واهية، تقرر إعفائه من المسؤولية لانتهاك السر المصرفي.

الفرع الثاني
إعفاء البنوك من المسؤولية لانتهاك السر المصرفي

إن البنوك تلتزم بأن تكشف للغير عن وقائع تعتبر مما يدخل في سر المهنة، أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك. ومن هنا، كان حرص مجموعة العمل المالي على حث البلدان على تكريس قوانين لمكافحة غسل الأموال تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وإعفاءها من المسؤولية عن إفشائها للسرية المصرفية[١١٤].

والقانون المصري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة تبنى هذا المنحى من خلال نص المادة ١٠ من القانون والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على ما يلي:

تنتفى المسـئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام– بحسـن نية– لواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها .وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الشأن.

واضح من النص أن المشرع قد أعفى البنكي الذي نفذ واجبه بالإخطار بالشبهة من أية مساءلة عن انتهاكه للسر البنكي، سواء كانت مسؤولية إدارية (المادة ١٦

(113) BOULOC Bernard, Le secret professionnel du banquier: principe et limites, Gazette du palais, Recueil 3 mai- juin, 2004, p. 1813.

(١١٤) التوصية رقم ١٤ من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، المرجع السابق.

(ISSN: 2537- 0758)

مكررا)[١١٥] أو مدنية أو جنائية. ويمكن أن يظل الإعفاء من المسئولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى صحة الاشتباه. لكن يبقى أن استفادة البنكي من هذا الإعفاء مرهون بتحقق شرط "**حسن النية**".

فإذا لم يكن البنكي المبلغ حسن النية، يمكن اعتبار الإخطار بمثابة خروج عن الالتزام بالسر المصرفي المحمي في إطار قانون العقوبات، فضلاً عن إمكانية تطبيق العقوبات على الاتهام الباطل أو البلاغ الكاذب[١١٦].

وإن كان يؤخذ على هذا النص أنه اعتمد على "**حسن النية**" كسبب لانتفاء المسؤولية في حالة الإخطار بالشبهة دون بيان ضابط حسن النية أو المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه. إلا أن الأمر موكول للقضاء للفصل فى توافر حسن النية من عدمه وفق ظروف ملابسات الواقعة ومدى التزام البنكي بالبيانات والمؤشرات الواردة فى القانون واللائحة التنفيذية[١١٧].

توصلنا مما تقدم إلى أن المشرع المصري قد جعل "**حسن النية**" هو الضابط الذي يمكن الاستناد إليه لإعفاء البنكي من المسؤولية نتيجة خرقه للالتزام بالسر المصرفي

---

[١١٥] نص المادة ١٦ مكررا المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، أيا من الإجراءات الآتية-١ توجيه تنبيه.-٢ الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.-٣ منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك".

[116] TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, tome 1. Presse universitaires d'Aix– Marseille, France, 1999, p575.

[١١٧] فلما كان الأمر يتعلق بشرط مرتبط بمسألة نفسية لدى البنكي المباشر لإجراء الإخطار، فإنه من الصعب على العميل المتضرر من إفشاء السر المصرفي إثبات سوء نية البنكي، لكن يمكنه الاستناد في سبيل ذلك إلى تجاوز حدود الالتزام المقررة في القانون كدليل على تخلف شرط حسن النية. فيتعين على البنكي مراعاة الضوابط المقررة لتنفيذ الالتزام بالإخطار، ومن ثم يجب أن يوضح في الإخطار الأسباب التي دعته للاشتباه، أي مؤشرات الاشتباه، ومن ثم يمكن القول أنه إذا أثيرت مسألة سوء نية البنكي، يمكن الرجوع إلى الإخطار لإثبات العكس.

أثناء قيامه بواجب الإخطار بالشبهة، وأن المشرع لم يميز بين الإعفاء من المسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو حتى جزائية. وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي وإن كان قد جعل مناط الاستفادة من الإعفاء عن المسؤوليتين التأديبية والمدنية هو شرط حسن النية، لكنه أضاف إلى جانب هذا الضابط شروط أخرى حتى يستفيد البنكي من الإعفاء من المسئولية الجنائية.

فبموجب نص الفقرة الرابعة من المادة L562-8 من التقنين البنكي والمالي الفرنسي[١١٨]، يتعين توافر إلى جانب شرط حسن النية المذكور شرطين أساسين:

يتمثل الشرط الأول في أن يتولى البنكي الإبلاغ بالشبهة قبل تنفيذ العملية محل الاشتباه، لأن ذلك يسمح لهيئة (Tracfic)[١١٩]، من ممارسة حق الاعتراض على التنفيذ لكن لو قام البنكي بالإبلاغ عن العملية بعد تنفيذها، فلا يعفى البنكي من المساءلة الجنائية إلا إذا اثبت أن مؤشرات الاشتباه ما كانت لتتضح إلا بعد إتمام العملية. أما الشرط الثاني فيتمثل في غياب أي تواطؤ بين البنكي المبلغ وصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه.

وتفسير وجود هذين الشرطين هو عدم إتاحة الفرصة للبنكي الاستفادة من الإعفاء من المسئولية الجنائية لتمرير عملية غسل أموال ومن ثم المبادرة إلى الإبلاغ عنها للهيئة المذكورة بعد أن يصبح العميل صاحب العملية في مأمن من أية ملاحقة.

ومن ثم عندما تكون السلطات القضائية بصدد عملية غسل أموال، السؤال الأول الذي يثار في هذه الحالة هل تم الإبلاغ عنها إلى الهيئة المختصة؟ وهل كان الإبلاغ

---

(118) l'alénia 04 de L 562-8 dispose: «Lorsque l'opération a été exécutée comme il est prévu à l'article L. 562-5 et sauf concertation frauduleuse avec le propriétaire des sommes ou l'auteur de l'opération, l'organisme financier est dégagé de toute responsabilité, et aucune poursuite pénale ne peut être engagée de ce fait contre ses dirigeants ou ses préposés par application des articles 222-34 à 222-41, 321-1, 321-2, 321-3 et 324-1 du code pénal ou de l'article 415 du code des douanes. Les autres personnes visées à l'article L. 562-1 sont également dégagées de toutes responsabilités». Ainsi que l'alénia 03 de L 562-5 qui dispose: «La déclaration porte sur des opérations déjà exécutées lorsqu'il a été impossible de surseoir à leur exécution. Il en est de même lorsqu'il est apparu postérieurement à la réalisation de l'opération que les sommes paraissaient provenir du trafic de stupéfiants ou de l'activité d'organisations criminelles».

[١١٩] وهي الهيئة المكلفة في فرنسا بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة.

(ISSN: 2537- 0758)

قبل العملية أم بعد تنفيذها ؟ إذا تمت بعد إتمام العملية يطرح التساؤل التالي: هل البنكي قدم أي دليل على عدم إمكانية قيامه بهذا الإبلاغ في موعده؟ ومن خلال الإجابات على هذه الأسئلة يتم التوصل من قبل التحقيق القضائي إلى وجود أو انعدام تواطؤ احتيالي مع صاحب الأموال(١٢٠). ولقد سلكت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا المنحى حيث أكدت أن القائم بالإبلاغ بالشبهة لا يمكنه الاستفادة من عدم المسؤولية القانونية إذا تعلق الأمر بتواطؤ مع صاحب الأموال التي كلف بتوظيفها(١٢١).

ضوابط إعفاء المصرفي من المسؤولية الجنائية عن جريمة الإفشاء:

لقد كان لخشية البنوك من المسؤولية الجنائية حال قيامها طواعية– قبل تجريم غسل الأموال– عن جريمة إفشاء السر المصرفي للعميل، وعند تقاعسها عن مسؤوليتها بشأن جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات وعرقلة التحقيق (الامتناع عن التبليغ)(١٢٢)، تأثير سلبي في كشف عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك، وتفادياً لذلك أوصت مجموعة العمل المالي FATF الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، بأن "تحمى المؤسسات المصرفية ضد أي مسؤولية جنائية ... عن إفشاء المعلومات ... مادام القائمون على هذه المؤسسات يعملون بحسن نية"(١٢٣).

وتنفيذاً لهذه التوصية وتشجيعاً للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية على الإخطار عن الشبهة، نص القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على إلزام موظفي المصارف بالإخطار، وعدم اعتبار ذلك إفشاء للسرية المصرفية، وذلك بموجب المادة ١٠ والتي تنص على أنه: "تنتفي المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون....".

---

(120) ROBERT Hervé, op, cit, p 16.

(121) Cass. Crim, 3 décembre 2003, Bull, crim. 2003, n° 234, p 9.

(١٢٢) وهو ما أكده المشرع المصري من خلال تعديلات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، وذلك بموجب نص المادة ١٥ منه والتي تقضي بأنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد أرقام ٨، ٩، ١١ من هذا القانون.

(١٢٣) التوصية رقم ١٦ من التوصيات الأربعين.

ولقد أوجب هذا النص التزاماً على عاتق المصارف بالإخطار عن الشبهة، وهو أمر يثير الكثير من الصعوبات في التطبيق بسبب خطورته على حقوق العملاء وحرياتهم.

فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى إهدار سرية حسابات العميل بالتحري عن أمواله، وعملياته المالية وحياته المهنية، وبالتالي الوقوف على أسراره، وقد يمتد إلى تجميد العملية أو الخدمة[١٢٤]، وحتى إلى التحقيق معه استناداً لهذه الشبهة وهو أمر له بالغ الأثر على سمعة العميل ومركزه الاجتماعي، العائلي والمهني.

كما أن المعلومات السرية المبلغة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يطلع عليها إلا المتدخلون في الإبلاغ عنها، تحليلها ومعالجتها، كما لا يجوز استخدامها لغايات أو أغراض غير تلك الهادفة إلى الكشف عن شبهة غسل الأموال، وذلك بموجب المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ الخاصة بالضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ علي سرية المعلومات.

كما نص ذات القانون على إعفاء المصارف من المسؤولية الجنائية، وذلك بمقتضى المادة ١٠ والتي تنص على أنه إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية جنائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت التحقيقات بقرار ألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو انتهت الدعوي بحكم البراءة"، وبالتالي فلقد منحت المصارف نوعاً من حصانة بإعفائها من المسؤولية.

وبالتالي اعتبر المشرع المصري توافر حسن النية سبباً لإباحة الإفشاء طالما أن الأمر يتعلق بأداء واجب، إلا أنه لم يحدد معيارا لحسن النية. ويقصد بها في هذا السياق قصد تحقيق الغاية من الإخطار وهي مساعدة سلطات المكافحة خاصة بشأن جريمة تتسم بالخفاء والغموض مثل جريمة غسل الأموال، وليس من عناصر حسن النية: التثبت والتحري، ولذلك تتوفر حسن النية ولو كان البلاغ يستند إلى خفة وتسرع، لما يقتضيه الإخطار عن هذه الجريمة من سرعة لاتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة في

---

[١٢٤] مثل ما تقضى به المادة الأولي من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٩ من تعريف تجميد الأموال بأنها الحظر المؤقت الذي يفرض علي نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها. كما تطرقت إلي الجهات التي تقوم بالتجميد وتشمل السلطات الرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية.

(ISSN: 2537- 0758)

الوقت المناسب وهو ما ينجم عنه عدم المساءلة عن الإخطار الخطأ جراء التسرع أو الرعونة طالما كان المصرفي حسن النية بشأن ذلك[١٢٥].

ويتضح مما سبق توضيحه أن اشتراط توافر كل من حسن النية وصحة الواقعة– المبلغ عنها وتوافر الدليل عليها لن يحقق الغرض من الإخطار، وهو ما من شأنه أن يعرقل مجهودات المكافحة، حيث لا يشترط لشبهة غسل الأموال أن يتوافر دليل ينصب على الواقعة بذاتها ويكشف بطريق قطعي أن العميل إنما أراد من وراء العملية المالية غسل الأموال القذرة، وإنما يكفي توافر قرينة على ذلك، وهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون هذا الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي، لذا يجب على المصرف أن يسأل العميل عن مصدر أمواله حتى يمكنه المحافظة عليها في أمان من أية شكوك، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه، حتى لا يكون سيفاً مسلطاً على رقاب العملاء[١٢٦].

ويكون من قام بإفشاء هذه المعلومات بمنأى عن المساءلة حتى ولم تتوافر الشبهة لديه أصلاً متى زعم أنه حسن النية لا مأرب خاص له [١٢٧]، حيث يظهر إخلاص المصرفي للمصلحة العامة في حالة توافر حسن النية مع ثبوت عدم صحة الواقعة. وكذلك في حال ثبوت صحة الواقعة رغم توافر سوء النية أو الإضرار بسمعة عميل أو

---

[١٢٥] أبو الوفاء محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي– www.arablaw.info.

[١٢٦] محي الدين علم الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣ مصر، ٢٠٠٢، ص١٥–١٦. كما يجوز للمصرفي أن يستند في توافر الشبهة الموجبة للإبلاغ إلى الأخبار وهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وتركز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات. وتطبيقاً لذلك إذا أخبر شخص ما– ولو كان غير معلوم– البنك بأن عملية مالية سيتم إجراؤها عن طريقه بهدف غسل أموال قذرة، وتحقق البنك أو غلب على ظنه صدق هذا الخبر، وجب عليه الإبلاغ للجهات المختصة، بينما لا يجوز له أن يستند في توافر الشبهة إلى الشائعات؛ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً و تحليلاً، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص١٥–١٦.

[١٢٧] أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٣، ص٦٥.

التشهير به فقد رجح مصلحة المجتمع على مصلحة العميل. أما عبء إثبات سوء نية المصرفي، يقع علي العميل بإقامة الدليل على أن المصرفي استهدف التشهير به مع علمه مسبقاً بعدم صحة الواقعة، وبالتالي سؤاله عن جريمة الإفشاء والبلاغ الكيدي المعاقب عليهما.

المطلب الثاني
الأنماط الإجرامية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة

ألزم المشرع المصري الخاضعين بالإخطار بالشبهة وجعله واجب قانوني، واعتبر كل إخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها القانون، ويستحق مرتكبها العقاب. وقد نص المشرع على عدة صور للإخلال بهذا الالتزام، لعدم حصره في سلوك معين وعدم إمكانية إفلات الجاني من العقاب، وفيما يأتي سنحاول التعرض للجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة وكذا العقوبات المقررة لها.

نُشير في هذا المطلب إلى إلزامية الإخطار بالشبهة وأهميته وقيام المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية عن أي إخلال بالتزام الإخطار بالشبهة، سواء بالامتناع عن الإخطار، أو بإبلاغ صاحب الأموال بوجود هذا الإخطار أو مضمونه.

الفرع الأول
جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ علي أنه " تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فوراً عن أي من العمليات التى تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانا قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية". وعاقبت المادة ١٥ من ذات القانون علي مخالفة أحكام المادة الثامنة بنصها علي أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد أرقام (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

يتبين من نص المادتين السابقتين أن تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة غير مشروط بأن يكون الامتناع عمدياً أو بصفة متكررة وهو ما يعني اشتراط مخالفة

(ISSN: 2537- 0758)

الضوابط الكفيلة بالعناية بالعملاء وأن يتم فورا دون تأخير من تاريخ وجود الدلائل على وجود الاشتباه سواء تمت العملية المالية أو محاولة القيام بها وأيا كانت القيمة المالية للعمليات المالية[١٢٨].

وبهذا يتضح لنا أنه لتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار يجب توفر الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى شرط الصفة:

شرط الصفة: وهي الصفة المتطلبة في مرتكب الجريمة، وهي كونه أحد الخاضعين التي نصت عليهم المادة أو أحد العاملين بها، والذي نصت عليهم المادة الأولي من القانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية. وبالتالي فلا يلزم القانون غيرهم بالإخطار بالشبهة ولا يتابع غيرهم عن هذه الجريمة.

يتمثل الركن المادي في سلوك سلبي وهو امتناع الخاضع عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه بكون الامتناع محل التجريم يستند إلى وقائع تكون المؤسسة الملزمة بالإبلاغ طرفاً فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يستخلص منها وجود شبهة غسل الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى المؤسسة وبذلك يشترط تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع بمخالفة التزام الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، الذي يتمثل في امتناعه عن تحرير أو إرسال الإخطار رغم وجود شبهة في العملية المالية[١٢٩].

كما تجدر الإشارة إلى أنه مثلما يتحقق سلوك الامتناع بعدم تحرير الإخطار فإنه يتحقق أيضاً حتى لو تم تحرير الإخطار دون إرساله. كما يتحقق هذا السلوك لو تم إخطار الوحدة المختصة بعد فوات الأوان أي في وقت ينعدم فيه الأثر المرجو من الإخطار وهو اكتشاف الجريمة والمعاقبة عنها، حيث يفسر هذا التراخي على أنه تواطؤ مع صاحب العملية المشتبه فيها.

وهو ما اشترطه المشرع في نص المادة الثامنة بذكره مصطلح "فورا"؛ حيث يهدف الإخطار بالشبهة إلى كشف العمليات المشبوهة خاصة عمليات غسل الأموال، ولهذا تتوقف فعالية الإخطار على إجراءه في الوقت المناسب، ولهذا السبب ألزم المشرع القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد

---

[١٢٨] د. حماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة غسل الأموال، المجلة النقدية، المجلد٢ العدد٢، ٢٠١٦، ص ٢٢٨.

[١٢٩] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص ٢١٠.

إنجازها. وبهذا نجد أن المشرع لم يحدد ميعاداً دقيقاً للشبهة وإنما المعيار الوحيد هو "مجرد وجود الشبهة". وعليه ترك للمؤسسة المالية تقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار. كما يفهم من نص المادة أن الأصل القيام بالإخطار قبل تنفيذ العمليات، إلا أنه لا يمنع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ. يُضاف إلي ذلك عدم الاعتداد في قيام الجريمة بقيمة المبالغ محل العمليات المالية موضوع الشبهة.

من استقراء المادة الثامنة السابقة الذكر يتبين أنه يلزم لتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار توافر القصد الجنائي لدى الفاعل واتجاه إرادته إلى عدم الإخطار مع علمه بالالتزام، ويكفي توافر العلم لدى مدير المؤسسة المالية أو العامل المنوط به أمر العملية بأنه يشتبه فيها غسل للأموال، ولا يشترط العلم بوجود غسل الأموال بالفعل(١٣٠).

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر أن تجريم المشرع للامتناع عن الإخطار بالشبهة يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية، الذي عرفه بعض الفقهاء على أنه: "اقتضاء عمل المؤسسات المالية على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناء على الثقة المفترضة بين العميل والمؤسسة المالية إذ يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة(١٣١).

كما عرفه البعض الآخر على أنه: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفضائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصرف لأسراره"(١٣٢). ويرجع إقرار هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها حماية مصلحة العميل من جهة، والمصرف من جهة أخرى، إضافة إلى حماية النشاط المصرفي والمصلحة العامة.

وقد أشارت المذكرة التفسيرية للتوصية العاشرة الصادرة عن مجموعة العمل المالي والخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه إلي: ١- عند اشتباه المؤسسة المالية أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء

---

(١٣٠) محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١٤، ص ٢٤٨.

(١٣١) محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٤.

(١٣٢) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص٢٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليها (أ) تسعي أولا وبطبيعة الحال إلي تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان العميل دائما أو عارضا وبغض النظر عن أي استثناء أو حد معين معمول به. (ب) تقديم تقرير بالمعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وفقا للتوصية ٢٠.

٢- تحظر التوصية ٢١ على المؤسسات المالية ومديريها والمسؤولين بها والموظفين لديها الكشف عن أن تقرير معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة تم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية. وقد يحدث أن يتم تنبيه العملاء عن غير قصد عندما تسعى المؤسسة المالية إلى أداء الالتزامات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء في هذه الظروف. يمكن أن تؤدي معرفة العميل بوجود تقرير معاملة مشبوهة أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣- لذلك، إذا اشتبهت المؤسسات المالية بأن عملية ما ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار خطر تنبيه العميل عند تنفيذ التزاماتها في العناية الواجبة تجاه العملاء. إذا كانت المؤسسة تعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل أو العميل المحتمل، فإنه يمكن لها أن تختار عدم مواصلة هذه العملية، وينبغي عليها حينئذ رفع تقرير بالمعاملة المشبوهة. وينبغي على المؤسسات المالية أن تتأكد بأن الموظفين لديها على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع المصري قد رجح كفة الإخطار بالشبهة على مبدأ السرية المصرفية، فنص في المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار للوحدة عن العمليات المشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. أي أنه تطبيقاً للقانون لا يحتج بالسر المصرفي، وأعفى المخطر من أي مسؤولية سواء عن إفشاءه بالسر حتى لو تبين عدم صحة الإخطار شرط توافر حسن النية.

- **تكييف الإخطار بحسن نية:**

أولاً: ساد التناقض في تحديد الطبيعة القانونية للإخطار بين كل من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وتقرير اللجنة البرلمانية المشتركة فبينما اعتبرته الأولي مانع

عقاب، فإن الثاني اعتد به كسبب إباحة: فقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أنه "وعملاً على تشجيع الكشف عن عمليات غسل الأموال فقد نصت المادة (١٠) من مشروع القانون على إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات أو بيانات عن أي من العمليات المالية المشتبه فيها من العقاب[١٣٣].

بينما أشار تقرير لجنتي الشئون الدستورية والاقتصادية إلى أن "الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها واجبا على العاملين بهذه الجهات، ومن ثم تعد سبباً لإباحة الجريمة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات[١٣٤]. ثم ثار أثناء المناقشات البرلمانية تكييف ثالث، إذ اعتبر سبباً لانتفاء المسئولية الجنائية، بل وامتد هذا الخلط إلى ما بعد صدور القانون إذ اعتبر البعض أن ما نص عليه الشارع في المادة العاشرة "هو تطبيق للقواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بأن أداء الواجب يعتبر سببا لانتفاء المسئولية الجنائية"[١٣٥].

ثانياً: كان نص المادة العاشرة وفقا للمشروع المقدم من الحكومة ينص على أنه "يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات ..... متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة"، وقد ذكر السيد وزير العدل في المناقشات البرلمانية التي جرت بشأن هذه المادة أنها "تؤكد حكم القواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بأن أداء الواجب يعتبر سبباً عاماً للإباحة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات في شأن أداء الواجب– والتي تنص على شرطين: حسن النية وأسباب معقولة"[١٣٦]. ويستفاد من ذلك أن مشروع القانون كان يتجه إلى اعتبار الإخطار عن العمليات المشتبه بها ممن حسنت نيته وكان اعتقاده بسبب معقول سبباً للإباحة بالتطبيق للقواعد العامة التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات. غير أنه أثناء المناقشات البرلمانية ثار التساؤل عما إذا كان الإخطار– وعلى

---

[١٣٣] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال كما أحيل إلى مجلس الشعب.

[١٣٤] تقرير اللجنة المشتركة من لجني الشئون المالية والتشريعية والشئون الاقتصادية، مجلس الشعب– الفصل التشريعي الثامن– دور الانعقاد العادي الثاني (٢٠٠٢)، ص٤.

[١٣٥] د. سري صيام: التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال، ص١٢.

[١٣٦] انظر مضبطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب– الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢، للفصل التشريعي الثامن– دور الانعقاد العادي الثاني (الجلسة المسائية)، ص٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ما نص عليه المشروع– يعد سبباً للإباحة أم مانعاً للمسئولية؟[١٣٧]، وكان سبب هذه الخلاف أن المشروع استخدم عبارة "ويعفي من المسئولية الجنائية والمدنية"، بل واتجه الرأي إلى إلغاء هذه المادة كلية على سند من القول أنها لا تأتي بجديد، وإنما هي تطبيق للقواعد العامة، فضلاً عن أنها جمعت بين المسئوليتين الجنائية والمدنية في شروط واحدة[١٣٨]. ثم تمت الموافقة على اقتراح يقضي بنفي المسئولية العمدية لمن قام بالإخطار متى كان حسن النية، فإذا ثبت أن اعتقاده كان بناء على أسباب معقولة انتفت مسئوليته المدنية كذلك، وصدر النص الحالي بناء على هذا التعديل[١٣٩].

كما انتهت الآراء البرلمانية بخصوص تعديل نص المادة العاشرة إلى اعتبار حسن النية فقط كاف لنفي القصد الجنائي وانتفاء المسئولية الجنائية، بعد التردد بين اعتبارها سبب إباحة أو مانع عقاب أو تطبيق للقواعد العامة.

ونظرا لكون غالبية العاملين في المؤسسات المالية الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها ليسو من الموظفين العموميين، مما يستحيل معه تطبيق المادة ٦٣ من قانون العقوبات عليهم. لذلك يمكن القول أن نص المادة العاشرة من المشروع هو امتداد لتطبيق القواعد العامة لأداء الواجب كسبب للإباحة طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات، ذلك ن نطاق المادة ٦٣ سالفة الذكر يقتصر فقط على الموظف العام دون غيره، أما نص المادة العاشرة من مشروع الحكومة في أنها تمد تطبيق سبب الإباحة الخاص بالموظف العام ليشمل الموظف وغير الموظف العام.

---

[١٣٧] آثار هذا التساؤل الدكتورة آمال عثمان عضو المجلس، انظر مضبطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب– الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية)، ص١٠–١١.

[١٣٨] قال الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور: رئيس المجلس أثناء مناقشة نص المادة العاشرة من مشروع الحكومة أولا: إننى اتفق مع الدكتورة آمال عثمان بأنه يجب حذف هذه المادة، وهذه المادة ستؤدي إلى مزالق في التطبيق. وأن هذه المادة مستقاه من المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٦٣ صياغتها خاطئة.... ثانيا: المادة ١٠ أيضا جمعت بين امتناع المسئولية الجنائية وامتناع المسئولية المدنية بشروط واحدة وهذا خطأ لأن المسئولية المدنية فقط هي التي تمتنع إذا كان حسن النية لأسباب معقولة، أما مجرد حسن النية ولو لغير أسباب معقولة فتنفي القصد الجنائي، وبالتالي فالمادة فيها جمع المسئولية الجنائية مع المسئولية المدنية في شروط واحدة... ولا تأتي بحكم قانوني جديد، وإنما هي تطبيق للقواعد العامة". مضبطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢، سالفة الذكر، ص١١–١٢.

[١٣٩] مضبطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية)، ص١٤–١٥.

ومن ناحية ثانية فإن حسن النية لا أثر له بحسب الأصل في انتفاء القصد، فهو يتعلق بالبواعث التي لا تؤثر على توافر القصد إلا إذا كان وليد جهل أو غلط في الوقائع أو في قانون غير عقابي وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ودون حاجة لأي نص.

ومن ناحية ثالثة ما تثيره العلاقة بين حسن النية والقصد الجنائي، فالأولى أوجب القضاء بشأنها إقامة الدليل القاطع على وجود التحريات الكافية والاعتقاد بمباشرة عمل مشروع له أسباب واقعية معقولة. والثانية لا يؤثر توافر القصد الجنائي في الجريمة على وجود حسن النية[١٤٠].

وأخيراً فإن السبب المعقول الذي يبرر الاعتقاد بشرعية العمل هي فكرة لا تقتصر على القانون المدني، بل تسود مختلف فروع القانون ولا تقتصر على القانون الوطني، فلها تطبيقات في القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي على حد سواء، ولا يوجد ما يحول تدون أن يتضمن نص واحد القواعد الخاصة بنفي المسئوليتين الجنائية والمدنية. كما أن عدم استلزام توافر السبب المعقول لتوافر حسن النية تخالف المستقر عليه في أحكام القضاء. وسوف تؤدي إلى تجرد حسن النية من المعيار الذي يكفل ضبطه، مما يؤثر علي التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين أداء الموظف لواجبه.

الفرع الثاني
جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار

باستقراء المادة ١١ من القانون التي تنص علي أنه: "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تُشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها".

نجد أن المشرع اشترط لتحقق الجريمة توفر ركنين مادي ومعنوي بالإضافة إلى شرط الصفة أي أن يكون الجاني أحد أفراد المؤسسة المالية الواردة حصرا في المادة الأولي من القانون، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة إذا صدر الأمر من غير هؤلاء.

يتمثل في السلوك الإيجابي الذي يتحقق بمجرد قيام البنكي أو أحد أفراد المؤسسات المالية بإبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو

---

[١٤٠] نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم١٨١، ص٢٤٧؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم٣٤٧، ص٤٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

اطلاعه على معلومات حول نتائج تخصه. ويسري هذا الحظر على كافة العاملين بالمصرف ولو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصاً بالعملية موضوع الإخطار، أيا كان شكل الإبلاغ سواء في صورة أقوال أو كتابة تخبر العميل بأن هناك شبهات حول نشاطه.

تعد هذه الجريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي توافر العلم لدى البنكي أو أحد أفراد المؤسسة المالية بوجود الإخطار والالتزام بالحفاظ على سريته، ثم تتجه إرادته عمداً إلى الإبلاغ حول وجود الإخطار بإبلاغه على معلومات تخصه. وبهذا تنتفي الجريمة إذا تم الإبلاغ بطريقة خارجة عن نطاق إرادته.

تقوم المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية ومستخدميها في حالة امتناعها عن الإخطار بالشبهة و تقاعسها أو تبليغ وتحذير صاحب العملية التي تدور حولها الشبهة، إذ أقر المشرع المصري عقوبات جنائية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة فضلا عن العقوبات التأديبية الواردة في المادة ١٦ مكررا المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص علي أنه" مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، أياً من الإجراءات الآتية: توجيه تنبيه أو الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة أو منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة".

وازدواج العقاب يؤكد علي ما تؤديه المؤسسات المالية والقطاع المصرفي بصفة عامة في عمليات غسل الأموال، إذ تسهل الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات إضفاء المشروعية على تلك الأموال، ولهذا يقع على عاتقها ضرورة مكافحتها والكشف عنها؛ إذ ألزم المشرع المؤسسات المالية بواجب إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأية عملية تكون محل شبهة كي يتمكنوا من ضبط هذه العمليات وملاحقة مرتكبيها.

حظر الإفصاح للمشتبه به عن إجراءات الإخطار أو الفحص:

نصت المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات

المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها". والالتزام بحظر الإفصاح الوارد في النص هو التزام على عاتق العاملين في المؤسسات أو من تسنى له بسبب وظيفته الوقوف على ما يتخذ من إجراءات الإخطار والفحص والتحري، وتبدو علة النص واضحة لأن حصر الأشخاص والجهات التي يمتنع الإفصاح لهم بأنهم "العميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون"، جاء على اعتبارهم المعنيين بالإخطار، فضلا عن ثبوت الحق لهم فى معرفة تفاصيل معلوماتهم البنكية وإمكان الرد عليها تمهيدا لتفنيدها ووصولا إلى ثقة البنك فى المعاملات المالية، فضلا عن رغبة الأخير فى إتمام العمليات المالية تحقيقا للربح. أما الإفصاح لغير هؤلاء، كأحد أقارب المستفيد أو العاملين لديه أو أصدقائه وإن كان لا يخالف النص المذكور، إلا أنه يقع تحت طائلة الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني وانتهاك سرية بيانات العميل لتعلق الأمر بمعلومات قد تحمل في طياتها الإدانة أو البراءة. أما القول بأن المشرع لم يحالفه التوفيق والأولي به حذف هذه العبارة كلها اكتفاء بواجب عدم الإفصاح على نحو تكون صياغة النص كالنحو التالي "يحظر الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص...". فهو مردود عليه بكون هذه العبارة فيها إشارة ضمنية إلى نطاق تطبيق حكم القانون فيما يخص الجهات الواردة في النص القانوني الحالي، وهو ما يتعارض مع الضوابط التي أقرتها المحكمة الدستورية في التجريم والعقاب وضرورة كون مصطلحات التجريم واضحة ومحددة ولا تثير لبس أو غموض.

وضوح السياسة التشريعية في تجريم مخالفة واجب الإخطار وإمساك السجلات:

جرم المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال مخالفة العاملين في المؤسسات المالية عن الالتزام بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للمال.

فالجريمة التي نص عليها المشرع تتطلب أمرين: **الأول:** أن تكون العملية المالية التي لا يخطر عنها الموظف تتصف بأنها "مشتبه بها"، **والثاني:** أن يكون الموظف قد قصد عدم الإخطار.

وقد سبق القول بأن تحديد ضابط للاشتباه في العملية المالية التي تتضمن غسلا للمال لم يعد أمر بالغ الصعوبة، وإن كانت المذكرة الإيضاحية وقت صياغة النص القانوني لم تذكر مثالا واحدا لهذه العمليات، إلا أنه في تعديلات لاحقة أشارت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية إلي نموذج الإخطار وما يجب توافره من معطيات تبرر

(ISSN: 2537- 0758)

وجود الشبهة من عدمه فضلا عن ضرورة التحقق من وجود النظم والقواعد الكفيلة بمواجهة غسل الأموال والتي أشارت إليها المواد السابعة والثامنة من القانون، ومن ثم يمكن تجريم فعل عدم الإخطار عنها.

وإذا كانت هذه الجريمة هي جريمة عمدية ولا يكفي لتوافرها مجرد خطأ الموظف، فيمكن لسلطة الاتهام أن تثبت قيام هذا العمد، وأن تقيم الدليل على أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية التي تمت هي عملية مشبوهة إذا خالف النظم والقواعد المفروضة عليه والواردة فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية. وإثارة الموظف الشك في علمه بالعملية أو أنه لم يتسن له تحديد أنها مشتبه في تضمنها غسلا للمال من شأنه أن ينفي قيام الجريمة، بل إن الجريمة لا تنتفي إذا كان عدم الإخطار وليد إهمال الموظف في أداء عمله، لأن ذلك يمثل إخلالا بالقواعد والنظم المصرفية والمالية وما تتضمنه من إشاعة عدم الثقة فيها، فضلا عن تقصير الموظف فى التعاون مع جهات تنفيذ القانون. لذلك يحمد للمشرع المصري عدم الاكتفاء بمجموعة من الجزاءات التأديبية بالنص على تجريم الإخلال بواجب التبليغ عن التعاملات المالية المريبة والتي قد تخفي وراءها غسلا للمال.

ومما سبق يمكن الوقوف علي فلسفة المشرع إزاء المسئولية عن مخالفة الإخطار بالشبهة:

- يكفي مجرد الشبهة لتحقق واجب الإخطار، بحيث لم يحدد المشرع تعريف الشبهة وإنما ترك مسألة تقدير المؤشرات لسلطة موظفي البنك الملتزمين بالإخطار.
- يقع على عاتق المؤسسات المالية وموظفيها الالتزام بسرية الإخطار بالشبهة ومضمونه وتمديد نطاق السرية إلى أعضاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتعزيز وتسهيل عمل الوحدة في كشف العمليات المشبوهة.
- يتضح من استقراء النصوص القانونية أن المشرع قد رجح كفة الالتزام بالشبهة عن مبدأ السرية المصرفية. وجعل مخالفة التزام الإخطار بالشبهة جريمة معاقباً عليها، كما قرر انتفاء المسئولية الجنائية في حال توافر حسن النية ولم يُعاقب عن جريمة إفشاء السر المهني وكذا عدم مساءلتهم عند عدم ثبوت صحة الإخطار.

حسنا فعل المشرع بعدم حصر شكل معين للإخطار بما يشمل معه ضرورة الأخذ بالإخطار الشفوي والإخطار الإلكتروني مما يساعد في حالة الاستعجال ويسهل عملية كشف العمليات المشبوهة، وعدم الاكتفاء بالإخطار الكتابي.

المطلب الثالث
عبء إثبات مصدر الأموال في جرائم غسل الأموال

مقدمة:

تجد السلطات في الدولة صعوبة في الحد من انتشار جريمة غسل الأموال، ويعود السبب في ذلك لصعوبة إثبات تحقق أركانها، وإسنادها لشخص أو أشخاص معينين. ويمكن القول بأن الركن المادي في شقه الذي يتضمن إثبات عدم مشروعية مصدر الأموال محل الغسل هو الذي يثير الإشكال من الناحية العملية، ذلك أنه يتطلب إثبات ارتكاب الجريمة السابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية، وإثبات أن الأموال محل الغسل ناتجة عن هذه الجريمة. وفي ظل التمسك بمبدأ البراءة المفترضة، ستكون مهمة سلطة الاتهام صعبة، في ظل تدخلات المشرع المصري بكثير من التعديلات علي قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وأهمها التحقيقات المالية الموازية والتي يُقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة خلال تحقيقاتها في الجرائم التي ينتج عنها متحصلات أو منافع مادية[١٤١].

وبالتالي تم طرح فكرة إشراك الأشخاص الذين يكون لهم علاقة بالجريمة في الكشف عن الحقيقة، والاستفادة من مساهمتهم في تقديم الأدلة التي تبرر مشروعية مصدر أموالهم، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيه أو المتهم أو حتى الغير حسن النية، وهو ما يطلق عليه تحويل عبء الإثبات، وقد تم اعتماده من قبل المجموعة الدولية بشكل صريح كما تشير إليه الاتفاقيات الدولية.

وبالتالي تكمن الأهمية في ضرورة التوفيق بين الالتزام بمبدأ افتراض البراءة، والالتزام بالخروج عن هذا المبدأ، من خلال حمل الشخص على تبرير مشروعية مصدر أمواله.

تم تقسيم الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فرعين، فالفرع الأول سيتضمن عرضاً للمبدأ العام الذي يحكم عبء إثبات المصدر غير المشروع للأموال في جريمة غسل الأموال بحكم ارتباطه بالركن المادي لهذه الجريمة، أما الفرع الثاني فسينصب على بيان مواطن خروج المشرع المصري عن هذا المبدأ.

---

[١٤١] راجع الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢، المكتب الفني للنائب العام، الإصدار الثالث، ديسمبر ٢٠٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
افتراض البراءة وعبء إثبات مصدر غسل الأموال

تولى المشرع الجنائي مسألة تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، وحماية حق أفراده في العيش في أمان واستقرار. وفي سبيل تحقيق ذلك كفل منع تعرض الأشخاص للتعسف وانتهاك حقوقهم عبر تجسيد مبدأ افتراض البراءة وذلك بالنظر للنتائج المهمة المترتبة عنه.

أولا: مبدأ افتراض البراءة:

يحتل مبدأ افتراض البراءة صدارة المبادئ التي تحكم عبء الإثبات في المجال الجنائي، بحيث تترتب على الإقرار به نتائج مهمة من شأنها كفالة حماية حقوق الأشخاص من مختلف أوجه الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها.

يعمل بمبدأ افتراض البراءة في مجال الإثبات الجنائي، ويقابله في مجال الإثبات في المسائل المدنية الأصل براءة الذمة. وعلى ذلك، فهذا المبدأ يعكس أصل البراءة الموجود في الإنسان بشكل يتماشى مع الفطرة السليمة التي تقتضي أن الإنسان يولد حراً ومبرء من الخطيئة والمعصية، ويفترض أن يبقى كذلك على امتداد مراحل عمره[١٤٢].

لقد لقي مبدأ افتراض البراءة تأييد الفقه الجنائي الحديث سواء علي المستوي الوطني أو الدولي، إذ تم النص عليه في إطار العديد من المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، حيث نصت المادة ١/١١ منه على أنه: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه»[١٤٣].

تم تكريس المبدأ أيضاً على مستوى كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[١٤٢] نوفل عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠١٠، ص١٧.

[١٤٣] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights.

والحريات الأساسية [١٤٤]. يمكن القول إذن إن مبدأ افتراض البراءة هو مظهر من مظاهر احترام إنسانية الإنسان، وصون وضمان لحقوقه الأساسية خلال مرحلة الإجراءات الجنائية.

كما يستفيد منه كل الأشخاص، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عرقهم أو انتماءاتهم، وبغض النظر كذلك عن خطورتهم الإجرامية، ولا ينبغي التمييز في ذلك بين مرتكب الجريمة بصفة عرضية والشخص الذي إعتاد الإجرام. ويسري المبدأ أيضاً على كل الجرائم مهما بلغت جسامتها، بما فيها الجرائم الدولية التي تشمل أخطر الجرائم التي يمكن أن تثير قلق المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١٤٥].

ثانيا: نتائج مبدأ افتراض البراءة:

يترتب على تبني مبدأ افتراض البراءة نتائج مهمة من شأنها ضمان حقوق الأشخاص، فعبء الإثبات تتحمله سلطة الاتهام، وفيما يخص المتهم فمن حقه التزام الصمت ولا يمكن الاعتماد على مجرد الشك لإدانته. فالنيابة العامة تتحمل مهمة جمع وتقديم الأدلة التي من شأنها بيان وجود الصلة أو العلاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص معين أو عدة أشخاص، سواء بوصفهم مساهمين أو مشتركين فيها. وهذه العملية التي تقتضي إسناد الجريمة المرتكبة لشخص معين أو أشخاص معينين، تشمل الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي.

وبما أن إثبات المصدر غير المشروع للأموال محل الغسل يندرج في إطار الركن المادي لجريمة غسل الأموال، فسيكون عندئذ على النيابة العامة جمع وتقديم الأدلة المتعلقة بهذه المسألة، ولها في سبيل القيام بالمهمة الموكلة إليها سلطات واسعة وللعلم، فإن الفقه لا يعلق المسئولية الجنائية لمرتكب جريمة غسل الأموال على شرط وجود حكم

---

[١٤٤] نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص١١٢.

[١٤٥] المادة ١/٦٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في يوليو ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(ISSN: 2537- 0758)

جنائي نهائي يقضي بالإدانة فيما يخص الجريمة التي نتجت عنها الأموال محل الغسل، إذ قد يتعذر تحقيق ذلك لعدة أسباب منها وفاة المتهم[١٤٦].

كما يقتضي مبدأ افتراض البراءة اعتبار الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية بحكم نهائي، وإذا قرر هذا الشخص اتخاذ موقف سلبي من خلال التزامه الصمت، كان بموقفه هذا متوافقاً مع مبدأ البراءة المفترضة، ولا يجوز تبعاً لذلك تأويل صمته أو استغلاله ضد مصلحته، كما لا يجوز إجباره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه.

وأخيرا مادامت سلطة الاتهام هي من تتحمل عبء الإسناد المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة، فهي ستتحمل بالنتيجة عبء جمع وتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها، فالأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

الفرع الثاني

الخروج علي افتراض البراءة في إثبات مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال

بادرت الدول بناء على اقتناعها بخطورة انتشار غسل الأموال، واقتناعها في الوقت نفسه بأهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والجرائم المتصلة بها، بإبرام عدة اتفاقيات دولية تحت مظلة عدة منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وهذه الاتفاقيات التي تؤسس بحكم طبيعتها لمبدأ عولمة القانون الجنائي لا تكاد تخلو من الإشارة لقاعدة قلب عبء الإثبات وتحويل عبء إثبات مشروعية مصدر الأموال للشخص الذي يتمسك بهذه الأموال، وحيث أن مصر صادقت على هذه الاتفاقيات، فهي ملتزمة دولياً بالتوافق مع أحكامها عبر تحديد مجالات تطبيق قاعدة تبرير مصدر الأموال.

أولا: الالتزام الدولي بقبول قاعدة تبرير مصدر الأموال:

صادقت مصر على عدة اتفاقيات دولية لها علاقة بمكافحة غسل الأموال، فالبعض منها كان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، والبعض الآخر كان برعاية جامعة الدول العربية.

---

[١٤٦] زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها (دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن)، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، والقانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ٢٠١٢، ص ١٩٩٢.

فقد تم النص على قاعدة تبرير مصدر الأموال في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، ومصر لم تدخر جهدها في المساهمة في تدعيم هذه الجهود الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الثلاثة المذكورة[١٤٧].

وقد ورد في المادة ٧/٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها الاتفاقية الأساس في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال ما يلي: «لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة وبقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات».

كما ورد في المادة ٧/١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي: «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

وورد أيضاً في المادة ٨/٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه: «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك

---

[١٤٧] المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا يوم ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ٢٧ يونيه ١٩٩٠.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، الصادرة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٦، الصادرة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

وعلى المستوى العربي يمكن الإشارة للاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٤٨]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[١٤٩]. حيث ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة ٦/٧ منها ما يلي: «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي وطبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

ونخلص مما سبق ذكره من مواد قانونية تكاد تكون متطابقة إلي أنه قد خولت الاتفاقيات سابق الإشارة إليها الدول السلطة التقديرية لتنظر في إيجاد الصيغ المناسبة التي تسمح بإدراجها ضمن أحكام تشريعاتها الداخلية بما يمكن معه الأخذ بقاعدة قلب أو عكس أو نقل عبء الإثبات، من خلال تمكين الشخص من تقديم تبرير لمشروعية مصدر أمواله، شرط المحافظة على دستورية هذا التدخل[١٥٠].

الفرع الثالث

تحديد مجالات تطبيق قاعدة تبرير مصدر الأموال

إن النصوص القانونية التي تجسد تبني المشرع المصري لقاعدة تبرير مصدر الأموال متفرقة، ويمكن القول إجمالاً أن القاعدة يؤخذ بها على مستوى الجهات غير القضائية، وذلك فضلاً عن الجهات القضائية.

---

[١٤٨] قرار رئاسي رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠١٤، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادرة بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٤.

[١٤٩] قرار رئاسي رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠١٤، يتضمن التصديق، على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في ٢١ سبتمبر ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، الصادرة بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٤.

[١٥٠] شرط موضوعي يتعلق بتبرير التدخل الذي ينبغي أن يكون بهدف حفظ النظام العام والأمن وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور. وشرط شكلي يقتضي أن يصدر التدخل بموجب قانون.

أولا: تبني قاعدة تبرير مصدر الأموال لدي المؤسسات المالية:

قام المشرع المصري بتبني قاعدة تبرير مصدر الأموال في المجال المصرفي انطلاقا من حرصه على إنشاء مؤسسات مالية بأموال مشروعة تتسم أعمالها بالنزاهة والشفافية. فقد أدرك المشرع إمكانية اختراق القطاع المصرفي والسيطرة عليه من قبل حائزي أموال الجريمة، لهذا نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ علي أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون الذي ينظم البنك المركزي والجهاز المصرفي يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية. وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، علي أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.

كما فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية التزاماً يقتضي الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين، وذلك عندما يتعلق الأمر بالعمليات التي تكون محل اهتمام خاص وتُشكل في ذات الوقت مفترضات الشبهة، والتي تشمل العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة فيها حداً يتم تحديده مسبقا من قبل البنك أو العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب أو العمليات التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للعميل.

وهو ما تنص عليه المادة التاسعة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ حيث "تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه

(ISSN: 2537- 0758)

من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب- على حسب الأحوال- وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها. ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة".

كما نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ علي أنه" يجب أن يشتمل نموذج الإخطار، الوارد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، بوجه خاص، على ما يأتي: ١- بيان للعمليات المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة، وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها، وأسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها، وتوقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة ويجب أن يُرفق بنموذج الإخطار صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها.

وفي ضوء ما سبق من نصوص يُفهم منها كيفية الاستعلام، فإنه يفترض أن يكون العميل هو أول من يُلجأ إليه لتقديم الأدلة التي تبين مشروعية مصدر أمواله، فإن اقتنع البنكي برده اكتفى بتحرير تقرير سري واحتفظ به، وإن لم يقتنع برده كان عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لها سلطة تقديرية في تقرير جدية الإخطار من عدمه[١٥١]. وإذا تبين لها جديتها تعين عليها إبلاغ النيابة العامة مع بيانات

[١٥١] راجع المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون والتى تنص على أنه" على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، وذلك بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض، ولها الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة، على أن يشمل ذلك قيام الوحدة بالتحليل التشغيلي لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، وأية معلومات أخرى

كافية عن الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون.

كما أشار المشرع إلى كيفية الاستعلام عن مصدر الأموال والحفاظ علي سريتها بحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص وذلك وفقا لنص المادة الحادية عشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥٢]، وتفادي إثارة انتباهه من خلال تقديم المعلومات له ولو بطريقة غير مباشرة، لتفقد بهذا قاعدة قلب عبء الإثبات أهميتها.

ثانيا: تطبيق قاعدة تبرير مصدر الأموال على مستوى الجهات القضائية:

خلافاً للجهات غير القضائية، فقد جعل المشرع تبرير مشروعية مصدر الأموال حقاً للشخص المعني يمكنه تفعيله باعتباره مشتبهاً فيه أو متهماً، كما يمكنه تفعيله باعتباره من الغير حسن النية لتجنب مصادرة الأموال التي آلت إليه.

فمبدأ افتراض البراءة لا يعني بالضرورة غياب دور المشتبه فيه في تفنيد ودحض الأدلة التي يمكن أن تدينه خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق، وقلب دوره من مركز المدعي عليه إلي مركز المدعي ومن ثم يعتبر تفعيل حق المشتبه فيه في الدفاع تخلياً

يمكنها الحصول عليها، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوى الصلة بها، وتحديد الروابط بينهم وبين أية متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية، وللوحدة في سبيل ذلك:

١- أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

٢- أن تطلب من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

[١٥٢] تُشير هذه المادة إلي مسئولية موظفي البنك أو الوحدة الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو يطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.

(ISSN: 2537- 0758)

منه عن موقفه السلبي[١٥٣]. وإذا قرر هذا الشخص اتخاذ موقف سلبي من خلال التزامه الصمت، كان بموقفه هذا متوافقاً مع مبدأ البراءة المفترضة، ولا يجوز تبعاً لذلك تأويل صمته أو استغلاله ضد مصلحته، كما لا يجوز إجباره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو إجباره على أن يعترف بجريمته.

كما يمكن تفادي مصادرة الأموال التي آلت للغير حسن النية حيث أخذ المشرع المصري بقاعدة تبرير مصدر الأموال بشكل صريح عندما تعرض لمصادرة أموال ممن يدعي أنه من الغير حسن النية، فقد ورد في المادة ١٧ مكررا من القانون المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ ما يلي: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للنائب العام والمدعي العام العسكري، بحسب الأحوال، بناءً على طلب من رئيس مجلس أمناء الوحدة، عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف منع التصرف في الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب. ويتبع في إصدار التدابير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، والتظلم منها أحكام المواد من ٢٠٨ مكرراً (أ) إلى ٢٠٨ مكرراً) (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية».

ومن استقراء هذه المادة يتضح خروج المشرع علي القواعد العامة المقررة في اتخاذ التدابير التحفظية؛ حيث قصر اتخاذ تلك التدابير علي طلب من رئيس مجلس أمناء وحدة المكافحة ومنح السلطة في اتخاذ تلك التدابير للنائب العام والمدعي العام العسكري، كما قيدت تلك الإجراءات بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. أضف إلي ذلك قصر المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية على الأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وإدارتها مؤقتا، بينما نصت المادة ١٧ علي تدابير تحفظية تشتمل علي التجميد أو الحجز. وهو ما أكدته المادة ١٤ مكررا المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت علي أنه" يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناجمة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل المصادرة ما

[١٥٣] د. خالد صفوت، عبء الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٠٠.

يأتي: الأموال أو الأصول المغسولة، والمتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات. فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

وهو ما أشارت إليه التوصية الرابعة المعنونة بالمصادرة والتدابير المؤقتة ونصت علي أنه:

"ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها- من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية- من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة . وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، منع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة. وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني

(ISSN: 2537- 0758)

إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها"[١٥٤].

وتعتبر مسألة مصادرة الأموال التي تعد عقوبة منصفة يحكم بها القاضي بعد ثبوت المصدر غير المشروع لها، ومراعاة لاحتمال انتقال الأموال إلى شخص أو أشخاص آخرين، فقد أقر المشرع بأحقية تتبع هذه الأموال في أي يد كانت لكنه استثنى من ذلك الغير حسن النية الذي يتمكن من إثبات اجتماع شرطين، فأما الشرط الأول فيتعلّق بتقديم سند شرعي يثبت الملكية، وأما الشرط الثاني فيتعلق بإثبات عدم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال. وقرر غرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

لذا يمكن إدراج قاعدة تبرير مصدر الأموال في البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال عندما يتعلق الأمر بمبالغ ضخمة، يشتبه في كونها متأتية من الجرائم الكبرى ذات المتحصلات، كجرائم جلب وتصنيع والاتجار في المواد المخدرة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالبشر، والعدوان علي المال العام وتهريب المهاجرين والاتجار في الآثار والتعامل في النقد الأجنبي وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية كبري.

---

[١٥٤] د. خالد صفوت، عبء الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٠٠.

راجع التوصية الرابعة مجموعة العمل المالي FATF (٢٠١٢-٢٠٢٣)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا. تجدر الإشارة إلي أن مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على أنها معايير عالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خاتمة

أقر المشرع المصري لضمان احترام الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة جملة من العقوبات في حق الخاضعين له، قصد ردعهم وتنبيههم إلى ضرورة احترام أحكامه لما في ذلك من تعزيز لمجريات المكافحة المنشودة للفساد المالي، وأكد علي شمولية الإخطار بالشبهة بالسرية في إجراءاته من بدايتها إلى غاية وصوله إلي النيابة العامة يعزز دوره ويزيد في فعاليته كما عمل على مراجعة هذه العقوبات إدراكاً منه لأهمية ذلك في تعزيز سبل المكافحة والوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقع على عاتق المؤسسات المالية وموظفيها الالتزام بسرية الإخطار بالشبهة ومضمونه وتمديد نطاق السرية إلى أعضاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتعزيز وتسهيل عمل الوحدة في كشف العمليات المشبوهة. ويكفي مجرد الشبهة لتحقق واجب الإخطار، بحيث لم يحدد المشرع تعريف الشبهة وإنما ترك مسألة تقدير المؤشرات لسلطة موظفي البنك الملتزمين بالإخطار.

كما خرج المشرع علي القواعد العامة المقررة في اتخاذ التدابير التحفظية؛ حيث قصر اتخاذ تلك التدابير علي طلب من رئيس مجلس أمناء وحدة المكافحة ومنح السلطة في اتخاذ تلك التدابير للنائب العام والمدعي العام العسكري، كما قيدت تلك الإجراءات بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. أضف إلي ذلك قصر المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية على الأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وإدارتها مؤقتا، بينما نصت المادة ١٧ علي تدابير تحفظية تشتمل علي التجميد أو الحجز.

وأخيرا يتضح من استقراء النصوص القانونية أن المشرع قد رجح كفة الالتزام بالشبهة عن مبدأ السرية المصرفية. وجعل مخالفة التزام الإخطار بالشبهة جريمة معاقباً عليها، كما قرر انتفاء المسئولية الجنائية في حال توافر حسن النية ولم يُعاقب عن جريمة إفشاء السر المهني وكذا عدم مساءلتهم عند عدم ثبوت صحة الإخطار.

النتائج:

أولا: تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي، فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب. بالتالي فما عدا هاتين الجهتين لا يمكن لوحدة غسل الأموال إفشاء

(ISSN: 2537- 0758)

المعلومات التي اطلعت عليها في إطار أدائها لمهامها، فمن جهة فإن المشرع يسمح بالاطلاع وإفشاء هذه المعلومات إلى هيئة متخصصة وهي الوحدة فقط والتي يمنح لها بدورها استثناء بالإفشاء لجهتين فقط مذكورتين على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت يمنح ضمانات لحماية هذه السّرية، لأنه قد تؤدي التحقيقات المقامة من قبل الوحدة إلى إثبات عدم تورط العميل في هذه الجرائم. لذلك فقيام المصرفي أو المصرف في حد ذاته بإعلام أو بإفشاء المعلومات المرتبطة بإجراء الشبهة لغير هذه الوحدة، يعتبر إخلالاً بالسّر المهني المصرفي، معاقب عليه جنائياً، إلى جانب العقوبات التأديبية.

ثانيا: خرج المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال على قاعدة السرية فنص في المادة الثامنة على إلزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل المال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للمال، وجعل في المادة العاشرة من حسن نية الموظف سبباً نافياً للمسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام– بحسن نية– بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. ويعنى ذلك أن مجرد توافر حسن النية كاف بذاته لنفي المسئولية، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس أو سبب معقول.

ثالثا: يصعب إثبات سوء نية الجاني في الإفشاء، مما يؤدي إلي عجز سلطات التحقيق عن إثباتها لعدم قيام أدلة أو قرائن عليها، فضلا عن حصانة من قام بإفشاء هذه المعلومات من المساءلة حتى ولو لم تتوافر لديه الشبهة شرط زعم توافر حسن النية، مما يشكل مساسا بحريات الأفراد وحقهم في حماية حياتهم الخاصة وحرصهم علي عدم إطلاع الغير عليها.

رابعا: أهدر المشرع ضمانات سرية الحسابات المصرفية بإجازة إطلاع الجهات الرقابية والسلطات القضائية على الحسابات في حالة الشبهة بمجرد طلبها وفقا لنص المادة التاسعة من القانون سالفة الذكر والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص علي أنه" "إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، تعين عليها إبلاغ النيابة

العامة، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل. ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك".

خامسا: وحدة مكافحة غسل الأموال التي سيتم إفشاء هذه الأسرار إليها هي وحدة يغلب عليها الطابع الإداري الضبطي دون أي قيد أو إذن من أية جهة قضائية على إفشاء هذه المعلومات والمساس بسرية الحسابات المصرفية دون ضوابط محددة للحد من عمليات الإطلاع وإفشاء أسرار العملاء بالبنوك؛ حيث يتم تشكيلها وتعيين أعضائها بموجب قرارات تنفيذية، وتتحدد مهمتها الأساسية في الفحص والتحري عن عمليات غسل الأموال. فالمشرع جعل من مجرد الشبهة سندا لإفشاء هذه الأسرار وأباح للمطلع عليها كشفها وتقديم معلومات عنها لجهات الضبط دون أية رقابة سابقة.

سادسا: أجاز المشرع تبادل المعلومات وإفشاء سرية الحسابات لجهات رقابية وطنية وأجنبية فلم يعد الاطلاع على المعلومات والبيانات المالية والمصرفية مقصورا على وحدة مكافحة غسل الأموال، بل إنه أجاز لهذه الوحدة أن تتيح تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية وفقا لنص المادة الرابعة من القانون، وتطبيقا للتوصية الثالثة والعشرين من توصيات لجنة العمل المالي، ويعنى ذلك أن ما يصل إلى علم الوحدة من معلومات بالمخالفة لواجب السرية يكون بمقدور كافة الأجهزة الرقابية في الدولة الاطلاع عليها عليه دون أية ضوابط وبغير أية رقابة قضائية. ويزداد الأمر خطورة في أن هذا الإفشاء قد يتم لجهات أجنبية ودون رقابة من القضاء. فالمشرع المصري بما أوجبه في المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، قد أهدر حقوق الأفراد وسرية معاملاتهم، ذلك أن توافر شبهة غسل الأموال، يعني إتاحة سجلات وبيانات ومستندات يحرص العملاء كل الحصر على ألا تصل إلى علم أحد أو تكشف سريتها، وإباحة طلبها في مرحلة جمع الاستدلالات دون أية ضمانات ولو من سلطة التحقيق يفتح الباب أمام التعسف والتحكم.

سابعا: أوجبت المادة الرابعة من قانون غسل الأموال في فقرتها الأخيرة على وحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشئ قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وأن تتيح تبادل هذه المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات

(ISSN: 2537- 0758)

التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ويعنى ذلك قدرة الجهات الأجنبية على معرفة أسرار العملاء بالبنوك والمؤسسات المالية والتعرف على العمليات المالية، وهو أمر متروك تقديره لوحدة مكافحة غسل الأموال دون أدني رقابة عليها مع حصانة قانونية لإفشاء المعلومات حال زعم حسن النية فقط وحتى لو لم تتوافر الشبهة من الأساس وهو أمر يهدد الاستقرار المالي ويعرض المصلحة الوطنية لمخاطر عديدة تنجم من وقوف الأجهزة الأجنبية على أدق الأسرار المالية والمصرفية التي تتصل بالاقتصاد الوطني.

جدير بالذكر ما نصت عليه التوصية (٣١، ٣٢) الصادرة عن لجنة العمل المالي من كفالة وجود آليات فعالة لدى صانعي السياسات ووحدة الاستخبارات المالية وإنفاذ القانون والمشرفين عليها تمكنهم من التعاون والتنسيق فيما بينهم محليا عند الاقتضاء فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فضلا عن كفالة قيام سلطاتها المختصة باستعراض فعالية نظمها لمكافحة غسل الأموال ونظم تمويل الإرهاب عن طريق الاحتفاظ بإحصاءات شاملة عن المسائل ذات الصلة بفعالية وكفاءة هذه النظم. وينبغي أن يشمل ذلك إحصاءات عن تقارير المعاملات المشبوهة الواردة والمعممة والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على الممتلكات المجمدة والمصادرة وبشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من طلبات التعاون الدولية.

ثامنا: خلط المشرع بين تبادل المعلومات عبر التحري وبين كشف سرية الحسابات رغم كون الأول يتضمن تبادل تحريات من رجال الضبط لم تتأكد أو ترق إلى مستوي الدليل، لعدم توافر حالة التلبس أو اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، ولا تصلح دليلا للإدانة، بل أنه لا يترتب على إجرائها تحريك الدعوى الجنائية. أما المعلومات المتحصلة عن كشف سرية الحسابات فهي تنصب على وقائع محددة لها قيمتها في الإثبات وتتصل على نحو القطع بأشخاص معينين وتنطوي على مساس بجانب مهم من حياتهم الشخصية والمهنية والاجتماعية يحرصون عليها كل الحرص ولا يرضون بكشفها أو اطلاع الغير عليها، فلا يجوز المساس بها– بحسب الأصل– إلا بأمر قضائي.

تاسعا: يعتبر الإخطار بالشبهة أحد الآليات التي كرسها المشرع للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من أكثر جرائم الفساد المالي خطورة وشراسة. وتولى

المشرع ضبط الآليات والقواعد الموضوعية المنظمة للإخطار بالشبهة بضبط مفهومه وحالاته ومتى يتم اللجوء إليه. كما تولى تحديد الجهة المتخصصة والمكلفة باستلام الإخطار بالشبهة ومتابعته والتحقيق فيه، واستأثرت به هيئة واحدة وهي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحدد نطاق الإخطار بالشبهة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاشرا: لقد وسع المشرع في نطاق الأشخاص المعنيين والملزمين بالخضوع لواجب الإخطار بالشبهة، مما يعكس نية وعزيمة الدولة على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإتاحة فرصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى كل الشرائح، بهدف تطويقها واكتشافها في أية مرحلة كانت عليها. وتولى المشرع ضبط الآليات الإجرائية والشكلية للإخطار بالشبهة من خلال تحديد شكله ومحتواه ونموذجه.

حادي عشر: أن مجرد الشبهة وحده كاف لوجوب تقديم الإخطار عنها، وتبقى مسألة تقدير الشبهة من عدمه خاضعة للتقدير الشخصي للمخطر، لان الإخطار لا يترتب عليه مسؤولية سواء انتهى الأمر إلى ثبوت صحة الإخطار أو عدم صحته، وإنما هو مجرد إحاطة الوحدة المتخصصة بوقوع عملية الاشتباه في أنها ترمي إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصيات:

أولا: نلتمس من المشرع ضرورة إعادة النظر والتدخل المباشر لفاعلية الحماية الجنائية للسرية المصرفية وذلك بالرفع من العقوبة السالبة للحرية، وكذا العقوبة المالية خاصة وأن هذه الأخيرة تمثل العقوبة الأصلية المفروضة على إخلال البنك بواجب السرية بصفته شخصاً معنوياً.

ثانيا: من الصواب استبدال عبارة أسرار بعبارة المعلومات ذات الطابع السري، ذلك أن التفسير الضيق للنص الجنائي يبقي نطاق واجب السرية المصرفية من حيث الموضوع مقصوراً على ما يعهد به صراحة إلى البنك من معطيات سرية، دون أن يتعداه إلى ما يفهمه البنكي أو يستنتجه أو يتوقعه من تلقاء نفسه بحكم خبرته الفنية.

ثالثا: كان الأجدر بالمشرع تحقيقا لضمانات أكبر للأفراد، عدم الاكتفاء بمجرد توافر حسن النية لنفي مسئولية الموظف الجنائية والمدنية، بل اشتراط بناء الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة، وذلك تأسيساً على أن حسن النية في ذاته ينفي المسئولية الجنائية ولو كانت هناك أسباب معقولة.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعا: ضرورة تمييز المشرع بين المعلومات التي هي مجرد تحريات وبين أسرار تمثل حقائق مودعة لدي جهات مؤتمنة على الحفاظ عليها.

خامسا: ضرورة تأهيل الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة في القطاع المالي والبنكي، وعقد دورات تكوينية وتدريبية لتمكينهم من الكشف المبكر عن تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

سادسا: تقرير الحصانة القانونية لموظفيها بإعفائهم من أية مسؤولية قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة حتى ولو ثبت عدم صحتها، متى تم بحسن نية باستهدافها حماية المصلحة العامة من خلال الإخطار كآلية تشريعية للكشف عن غسل الأموال.

سابعا: يتعين التأكد من توافر العناصر القانونية لجريمة إفشاء السر المهني المصرفي والمتمثلة في تحقق الأركان العامة لجريمة إفشاء السر المصرفي، وتوافر شروط اعتبار المعطيات المودعة لدى البنوك خاضعة لحماية السر المصرفي، انعدام المبررات القانونية التي تجيز الكشف عن السر البنكي.

ثامنا: يقترح الباحث الأخذ بنظام الإبلاغ التلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها مبلغاً معيناً، باعتباره معياراً موضوعياً لا يخضع لمحض إرادة وتقدير الموظف الذي يتولى الإبلاغ عن الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة القائم على معيار شخصي ذاتي رغم وجود ضوابط ومعايير حاكمة لتقدير البنكي.

تاسعا: يقترح الباحث إلقاء المشرع عبء الإثبات علي موظف البنك في كون العمليات المالية غير العادية والتي تشكل الخطوة الأولي فى توافر حالة الاشتباه من عدمه.

عاشرا: نلتمس من المشرع تحديد ميعاداً دقيقاً للشبهة فالمعيار الوحيد هو "مجرد وجود الشبهة". وعليه ترك للمؤسسة المالية تقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار. كما يفهم من نص المادة أن الأصل القيام بالإخطار قبل تنفيذ العمليات، إلا أنه لا يمنع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ. يُضاف إلي ذلك عدم الاعتداد في قيام الجريمة بقيمة المبالغ محل العمليات المالية موضوع الشبهة.

حادي عشر: حسنا فعل المشرع بعدم حصر شكل معين للإخطار بما يشمل معه ضرورة الأخذ بالإخطار الشفوي والإخطار الإلكتروني مما يساعد في حالة الاستعجال ويسهل عملية كشف العمليات المشبوهة، وعدم الاكتفاء بالإخطار الكتابي.

قائمة المراجع(*)

أولاً: المراجع العربية:

١) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣.
٢) أبو الوفاء محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي- www.arablaw.info.
٣) أحمد المهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤) أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢١.
٥) أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية للأسرار المهنية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨.
٦) أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
_____، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٣.
_____، قانون مكافحة غسل الأموال "دراسة نقدية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
_____، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٧) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨) باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ٢٠١٢-٢٠١٣.

(*) مع حفظ الألقاب العلمية.

(ISSN: 2537- 0758)

٩) الجبوري أسامة علي إبراهيم، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
١٠) حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد٢، السنة١٧، مصر، ١٩٧٥.
_____، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، تاريخ النشر غير موجود.
١١) حكيمة دموش، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ٢.
١٢) الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
١٣) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
١٤) خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ط١، ٢٠١٢.
١٥) خالد صفوت، عبء الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
١٦) دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة غسل الأموال، المجلة النقدية، المجلد٢ العدد٢، ٢٠١٦.
١٧) دليل المكتب الفني للنائب العام بشأن غسل الأموال، الإصدار الثالث، ديسمبر ٢٠٢٢.
١٨) الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٩) زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها (دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن)، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، والقانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ٢٠١٢.
٢٠) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.
٢١) سركيس أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.

٢٢) سري صيام، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢٣) سليمان عبد المنعم، مكافحة غسل الأموال منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٤) سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
٢٥) سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٦) شافي نادر عبد العزيز جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة طبعة ٢، مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.
٢٧) عادل محمد أحمد جابر، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٢٨) عادل محمد حسين الجبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٩) عبد الجبار صفار غانم، زينة الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
٣٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٥.
٣١) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
٣٢) عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٣٣) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٤) العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني " دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٣٥) العلمي مراد، السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات الأموال غير النظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠١١– ٢٠١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٣٦) على عبد القادر القهوجي: مدلول الإجرام الدولي، مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٦-٨ مايو، المجلد الثاني، ٢٠٠١.
٣٧) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
٣٨) علي متولي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٩) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧.
٤٠) غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٤١) فهيمة قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل يومي ٠٤ و ٠٥ ديسمبر ٢٠١٣.
٤٢) قرمان عبد الرحمن السيد، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتوصيات مجموعة العمل المالية مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقًا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
٤٣) ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة غسل الأموال، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥/٢٠١٦.
٤٤) ماجد عبد الحميد عمار، مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٥) محسن أحمد الخشيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب العلاج مجموعة النيل العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤٦) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
٤٧) محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، عمان، ط١، ٢٠١٠.

٤٨) محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤٩) محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.
٥٠) محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.
٥١) محمدين وفاء جلال، مكافحة غسيل الأموال (طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارناً بكل من القانون المصرفي واللبناني والإماراتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.
٥٢) محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.
٥٣) محي الدين إسماعيل علم الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣ مصر، ٢٠٠٢.
_____، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول، دار النهضة محي العربية القاهرة، ١٩٨٣.
٥٤) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٥) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٥٦) نوفل عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠١٠.
٥٧) هدي حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥٨) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Anne Teissier: «Le Secret Professionnel du Banquier» tome I et II, presss Universitaires d'aix Marseille 1999.
2) BOULOC Bernard, Le secret professionnel du banquier: principe et limites, Gazette du palais, Recueil 3 mai- juin, 2004.

(ISSN: 2537- 0758)

3) Gleason Paul et Gottselig Glenn, Les cellules de renseignement financier, Tour d'horizon, Fonds monétaire international (Groupe de la Banque mondiale département juridique, 2004.
4) HERAIL jean- louis et RMAEL Patrick, blanchiment d'argent et crime organisé, la dimension juridique, presse universitaire de France. Paris, 1996.
5) JEANDIDIER (Witfrid): Droit pénal des affaires, 2 édition, Dalloz, paris, 1996.
6) Joel M. Androphy, White Collar Crime, West Group, 2009.
7) Lasserre Capdeville Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'harmattan, France, 2006.
8) MANI Malorie, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent (entre intérêt nationaux et intérêts communautaires), L'Harmattan, France; 2003.
9) RIFFAULT jacqueline: LE Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare Revue de science criminelle et de droit pénal compare 1999.
10) Schuck (Jason) &. ENTERLACK (Mathew E.): Money laundering, American criminal law review. 1996.
11) SOUSI-ROUBI Blanche, Banque et bourse (lexique), 4ème édition, éditions Dalloz, Paris, 1997.
12) Strafer G.R. (1989) Money Laundering: The Crime of the 90's. American Crime Law Review, 27.
13) TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, tome 1. Presse universitaires d'Aix– Marseille, France, 1999.

ثالثاً: **مواقع الانترنت**:

- www.fatf-gafi.org/dataoecd/7/35/44493376.pdf.
- www.incb.org/pdf/e/.../convention_1988_ar.pdf.
- http://www.fatf-gafi.org
- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights.
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
- https://navacelle.law/the-french-supreme-court-confirms-its-position-on-the-presumption-of-money-laundering/.
- http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/141.htm.